المرأة في القرآن الكريم

مكانتها، حقوقها، الأحكام الخاصة بها

اسراء أسد

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة فى القرآن الكريم

مكانتها، حقوقها، الأحكام الخاصة بها

تأليف

إسراء أسد

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

■ المرأة فى القرآن الكريم

(مكانتها ، حقوقها، الأحكام الخاصة بها)

التأليف : إسراء أسد

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الأولى

تاريخ النشر: ١٤٣٠هجرى

المطبعة: مجاب

عدد النسخ: ٣٠٠٠

ردمک: ٠-٠٠٠-٥٢٩-٩٦٤

info@ahl-ul-bayt. org
www. ahl-ul-bayt. org

حقوق النشر محفوظة للناشر

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذى اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبّر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّى النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأُمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام ـ منطلقاً من مسؤولياته الّتى أخذها على عاتقه ـ للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها الّتى ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة الّتى حرصت فى الردّ على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب الّتى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام فى هذا المضمار فريدة فى نوعها; لأنّها ذات رصيد علمى يحتكم

الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام أن يقدم لطلاّب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات الّتى يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ، أومن الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذباً للنفوس الطالبة للحقّ، لتنفتح على الحقائق الّتى تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، فى عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدَم بالشكر الجزيل للأُخت السيّدة إسراء أسد لتأليفها هذا الكتاب.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

المقدمة

وضع المرأة قبل الإسلام

واجهت المرأة فى العصور الجاهلية شتى أنواع الاضطهاد والتعذيب، الانتقاص من مكانتها، فحالها لا يختلف عن حال الأسير المسترق، بل لم تكن طبيعة حياتها تختلف كثيراً عن طبيعة حياة الحيوان!

فكانت تمتهن وتستذل بكيفيات عدة..

فهى تُكره على البغاء إن أرادت تحصناً، بل يرجع أمر زواجها إلى الوالى عليها أب أو أخ أو حتى كفيل، فهى ملك له، له الحق فى أن يجعلها فى بيته دون زواج، أو ان يزوجها من يشاء وما عليها إلاّ ان تطيع مولاها...وقبل هذا وذاك قد كانت تُدس فى التراب حيّةً، لا ذنب لها إلاّ لأنها أنثى، يدسها ليمسح وصمة العار التى طبعت على جبينه، فيرجع بعد وأدها يمشى الخيلاء وكأنه نجح فى طرد الشؤم والعار والمذلة!

وقد وصف القرآن الكريم حال هذا الرجل بقوله تعالى: **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**[1].

ولو سلمت من الوأد لا تسلم من الظلم والبخس، فكانت

---

[1] ـ النحل: الآية ٥٨ ـ ٥٩.

تُشترى وتُباع كالبهيمة!

ولو حالفها الحظ وتزوجت! يُستهان بحقها الجنسى فيُظاهرها الزوج ويعتبرها أماً له، وتُذل كأرملة..

وتحرم من حقوقها الطبيعية كحق التعبير عن الرأى وحق التعليم والحق المالى والأدبى. بل تحرم حتى من حق الحياة ايضاً، ففى بعض المجتمعات تدفن حية مع الزوج إذا توفى! أو تحرق مع جثمان الزوج وهى على قيد الحياة، وإلاّ تعيش حياة أسوأ حالاً من قبل، ولا يخفى ما فى ذلك من انتهاك لمبدأ المساواة فى الحقوق والكرامة، فهم لم يتعاملوا معها على أساس الإنسانية، فهى لم تخلق إلاّ لأجل الرجل.

بل ولم تكن هذه العادات حكراً على عرب الجاهلية، بل كانت نظيراتها ربما ابشع حالاً منها عند الأمم الأخرى.

يقال ان سقراط قد أعار زوجته إلى السيبياد الخطيب..

وأم ديموستين هذا قد أهداها أبوه إلى أحد أصدقائه[1].

وربما ساسها الزوج بقتل او ضرب او غيره! ألا ساء ما يحكمون.

وبهذا رأينا من المناسب ان نعرض صوراً مختصرة عن حال المرأة فى الحضارات القديمة:

---

١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام، مقال الحقوق الإنسانية للمرأة في الإسلام. للسيد الخامنئي ص٣٧٠ (كتاب يحتوي على مجموعة مقالات اعدت للمؤتمر الخاص للفكر الإسلامي في طهران ١٤٠٨هـ).

ففى الصين: كتبت امرأة من اشراف الصين عن المرأة فى عصرها تقول:

إننا نحن النسوة نعيش فى أدنى مركز اجتماعى، ويعهدون الينا بأحط الاعمال وقد جاء فى بعض الأناشيد الصينية: ليس فى الدنيا شىء أحط وأرخص من المرأة.

وفى الهند: كانت المرأة ينظر اليها كخادمة أو وصيفة، وكان عليها ان تنادى زوجها ياسيدى، وكان يُمنع عليها ان تنطق باسمه.

وفرق كبير بين أن تكون هذه الأمور تعاليم تفرض على المرأة فرضاً، وبين أن تكون طبائع تتخلق بها.

وفى اليونان القديمة: يقول أحد المؤرخين اليونانى: يجب أن يسجن اسم المرأة فى البيت مثلها وفضلا عن ذلك فقد كانت المرأة فى اليونان تباع أو تهدى...[١].

وفى عصر الحضارات اليونانية والمصرية والرومانية والايرانية، حيث اعُترف بالمرأة بأنها إنسان وذلك على اثر ظهور الاديان السماوية، وبمرور الزمن شاركت المرأة حياة الرجل دون الاعتراف لها بالشخصية الحقوقية الاجتماعية وكانت خاضعة لإرادة الرجل كلياً[٢].

وما كان على تلك المرأة الاّ ان تطيع الرجل أباً كان أو أخاً أو زوجاً،

---

١ ــ حقوق الإنسان في الإسلام ص٣٦٩- ٣٧٠.

٢ ــ حقوق المرأة في الإسلام واوربا: ٢٧ط ١٩٧٨م.

بل وإبناً!

هذه خصائص تلك الاجيال الوحشية قبل مجيء الإسلام، بل وقد استمر حالها فى اوربا على مثل تلك الصور حتى عهد قريب. ولقد تضمن الاعلان العالمى لحقوق الإنسان كثيراً من تلك الصور نذكر منها:

١ ـ المرأة كائن طفيلى. اما النعم الإلهية فقد خلقت للرجل.

٢ ـ المرأة خلقت للرجل، لا العكس، ولا بالتقابل.

٣ ـ المرأة كائن وضيع بخس.

٤ ـ الرجل كائن شريف، لكن المرأة تفتقر إلى الشرف.

٥ ـ المرأة شيطان وهى جرثومة الإثم والفساد.

٦ ـ المرأة لا تدخل الجنة[١].

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياها الشعب الفرنسى فى اوربا أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلاّ أنها خلقت لخدمة الرجل![٢].

وفى سنة ١٧٩٠م، بيعت امرأة فى أسواق انجلترا بشلينين لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التى كانت تؤويها. وبقيت المرأة إلى سنة ١٨٨٢م، محرومة من حقها الكامل فى ملك العقار وحرية

---

١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام ص٣٦٨- ٣٦٩.

٢ ـ دستور الاسرة في ظلال القرآن، احمد فايز: ١٩، ط١ ١٩٨٠، عن محمد رشيد رضا، كتاب: حقوق النساء في الإسلام ص٦.

المقاضاة...وكان تعلم المرأة سبّة تشمئز منها النساء قبل الرجال، فلما كانت اليصابات بلا كويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ ـ وهى أول طبيبة فى العالم ـ كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها، ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقاراً لها، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها، ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية، اعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلک المعهد، وتصادر كل من يستشير اولئک الأطباء...[١].

إلى غير ذلک من المبادئ الغربية التى تظن ويظن الآخرون انها تعطى للمرأة الحقوق الكاملة والحرية الفريدة!

وجاء الإسلام ليرفع العرب من تلک الوهدة الجاهلية. فغيّر الأنماط الاجتماعية والثقافية وغيرها من ذلک المجتمع البائس.

فنرى ان المرأة الغربية المتزوجة تفقد حتى إسمها بعد الزواج إذ ان القوانيـــن والاعـراف الغربية تقرر ان المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها واسرته أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها، ... وفقدان المرأة لاسمها وحملها اسم زوجها يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية

---

١ ـ انظر: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، خليفة احمد العقيلي ص٢٣. دار الكتب الوطنية بنغازي ط١/ ١٩٩٠م.

المتزوجة واندماجها فى شخصية زوجها، على حين انه بحسب النظام الإسلامى تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم اسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانتها[١].

ودفاعاً عن تلك الهوية المغصوبة! رأينا ان نتصفح اوراق القرآن الكريم لنرى ان الإسلام هو الوحيد الذى نطق بحقها الضائع فكان مجيئه ثورة عظيمة على صعيد الجهل والتعسف، فنبذ كل تلك العقائد المهيمنة على ذلك المخلوق الضعيف، واقام انموذجاً جديداً فى العلاقات الاجتماعية فضلاً عن العلاقات السياسية والادبية والقضائية ايضاً! هذا مما دعانا ان نكتب موضوعاً ينطق بحقوق المرأة فى ظل الإسلام الكريم.. لكن كثيرة هى الكتب والبحوث الناطقة بحقوق المرأة وقليلة هى الممارسات العملية والتطبيقية!

و الإسلام الدين المحمدى الأصيل الذى شع نوره فى ارجاء المعمورة عامة وعلى المرأة المظلومة المغصوب حقها خاصة؛ قد كرّمها وأجلّ من قدرها وردّ العدوان عليها وتوعد الجناة بالعقاب الأليم.

فقد جاء ليهذب السنن والآداب وأصلح أخطاء العصور الغابرة وردّ على تعسف الناطقين بحقوقها زيفاً وطمعاً حتى اكتسبت هذه المرأة منزلة لم تكتسبها من قبل.

---

١ ـ انظر : المرأة في القرآن للعقاد ص١١١ـ ١١٢.

وجاء الميزان العادل يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[١]

الميزان الذى لا ينكفأ والبعد الذى لا ينتهى، بعيداً عن العرق والجنس والمال والمنصب والجمال وإلى ما شابه..

لها كرامة ككرامة الرجل وحق كحقّه وثواب وجزاء غير منقوص حيث لا فضل ولا محاباة إلاّ بتقوى النفس وصيانتها من دواهى الفساد..

فدبت الحياة فى تلك المرأة المجهدة، وأخذت تدفع الأرض بيديها المتعبتين لتقوم على قدميها الحافيتين مستقيمة الظهر، ناكثة تلك الأسفار التى كانوا يحملونها على ظهرها!

وقفت تنظر لأول مرّة اشعة النور فأبصرتها بعد ان غابت او غُيبت عنها اجيالاً عدة.

تلك هى هويتها التى عرفتها فى ظل الإسلام الحنيف؛ فهى كالرجل إنسان تشترك فى مادته وعنصره!

دافع عنها البارى عز اسمه بآيات محكمات وبيّنَ مكانتها وحقوقها ووضع احكاماً خاصة لها.. فهى إذن صنو الرجل، ونصف المجتمع، بصلاحها يصلح وبفسادها يفسد. وقضى على التميز ضد المرأة وندد

---

١ ـ الحجرات: ١٣.

بأولئک الذين يعاملونها اشد معاملة ويحرمونها كل الحرمان.

وللأسف الشديد حينما نرى بعد رجوع تلک المنزلة وتأصلها، يحاول البعض اخفاءها؛ فنرى ان هناک احكاماً قرآنية ثابتة قد اهملت كل الأهمال؛ لانها تتصل بمصلحة المرأة، حتى اصبح القرآن الكريم ـ عند البعض ـ خاصاً للتلاوة لا التدبر والعمل، بل حبراً على ورق ولم يبق منه إلاّ رسمه.

ولا يخفى ما فى ذلک من اجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية لذلک اخترنا هذا الموضوع لنبيّن فيه ذلک الحق المضيع، وبه استعنت، ومنه التوفيق عزَّ اسمه.

وقد تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول: تناول الأوّل مكانة المرأة عند الله سبحانه وتعالى، وتناول الثانى حقوقها، وخصص الثالث لبيان مدى مشاركتها فى الحياة الاجتماعية، والرابع تناول بحث الأحكام الخاصة بها.

* * *

المدخل

حثّ القرآن الكريم على الحفاظ على كرامة المرأة المسلمة، ودعا إلى الالتزام بما يأمره الشرع تجاهها، تجاه هذا المخلوق الذى لا يملك لنفسه حولاً ولا قوة، المفتقر إلى الحنان، الذى يأنس بالمودة والحنو..

تلك المرأة التى لاتستطيع ردّ عدوان من اعتدى عليها إلاّ ان تنهال دموعها كشط هاجت مياهه، أو تنزوى فى احد اركان البيت كالعبد الذليل، حيث لا وسيلة للدفاع عن النفس.. لكن لا يضيع حق فرد؛ إن كان هناك طالب هذا الحق.. فى هذه الاثناء جاء القرآن الكريم بوحى ناطق، يضج لضجيجها ويأمر بمودتها بل يتوعد الذين لا يرعَون حقوقها بالعذاب الخالد!

من هنا تميز العالم الإسلامى على انه عالم واقعى، عادل وشامل لكل نواحى الحياة ومشاكلها، فلم يترك التوجيه القرآنى هذا الكيان الصغير المسمى بالاسرة بل اهتم به لأنه اللبنة الأساسية فى بناء الجيل الإسلامى، فكيف إذن بالقضايا الأخرى التى تعد اكبر كيان، واعظم أساس فى البناء الحضارى؟!

ويمكن حصر أهم النقاط التى جاء بها الإسلام فى تنظيم العلاقات بين الجنسين بما يلى:

١ ـ عدم المفاضلة والمحاباة، وابراز معنى التقوى التى هى أساس

ذلك إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.

٢ ـ تقسيم الحقوق والواجبات، وخاصة حقوق المرأة المسلوبة عنها فى العهد الجاهلى فى شتى الميادين؛ فلا إكراه على البغاء ولا ظهار، ولا استعباد، ولا تحميل المرأة ما لاطاقة لها به، إضافة إلى الاعتراف بحقها العام، فأشركها مع أخيها المسلم فى البيعة والشهادة والإرث والتعليم والعمل والقضاء وغير ذلك.

٣ ـ التهديد والوعيد للطغاة الذين يبطشون بالمرأة؛ فقد وعد سبحانه وتعالى بالعذاب الشديد لمن يأدها وهى طفلة ـ كما كان فى المجتمع الجاهلى ـ ولمن يستحييها، كما كان فى المجتمع المصرى الفرعونى، وفى ذلك بلاء من ربكم عظيم، ولمن يغصب حقها كحق الإرث وحق التعبير عن الرأى وغيره.

٤ ـ تشريع الزواج والطلاق لما فى هذا التشريع من بقاء للنوع الإنسانى وضمان للمرأة على وجه الخصوص.

٥ ـ وضع جملة من الأحكام، التى تواجه المرأة والتى يستعصى حلها من امور الدين وشوؤن الحياة على الصعيد الدينى والسياسى والاجتماعى والقضائى وغيره.

* * *

الفصل الأوّل

مكانة المرأة فى القرآن الكريم

المدخل:

قال تعالى: **أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**[١].

من خلال هذه الآية المباركة وآيات اخرى سنمرُّ عليها فى معرض بحثنا. نرى المساواة بين الذكر والانثى فى جزاء الاعمال، وأن مكانة المرأة فى الإسلام لا تختلف عن مكانة أخيها الرجل. فهما متساويان فى العطاء والجزاء، حيث لا محاباة ولا تفاضل، وصرحت هذه الآية المباركة بأن السعى الذى تقوم به المرأة والذى يقوم به الرجل غير مضيع عند الله ولا خائب.

وفى قوله تعالى **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** تعبير صريح بعدم الاختلاف والمفاضلة، فالمرأة والرجل جميعاً من نوع واحد لا فرق بينهما **إِنَّا خَلَقْنَاكُم**

---

١ ـ آل عمران: ١٩٥.

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ فلا كرامة الاّ للتقوى، والفضيلة هى مقياس المفاضلة وأساس التقديم على الآخر.

ولو تصفحنا القرآن الكريم نرى جملة من الآيات المباركة تختص بالمرأة وحدها وقد افرزنا من هذا الكم الهائل ما جاء فى تكريم المرأة والدفاع عنها وارجاع حقوقها، واخرى تبين أن للمرأة واجبات اضافة إلى

المبحث الأوّل

حواء فى الجنة

ومع أُولى قصص القرآن الكريم؛ قصة هبوط ابوينا من الجنة إلى الارض، ووسوسة الشيطان لهما، وتدخله فى حياتهما، نقرأ هذه الآيات من الذكر الحكيم:

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ[1].

وردت هذه القصة ثلاث مرات فى القرآن الكريم؛ فى سورة البقرة مختصرة، وفصلت فى سورة الاعراف، وذكرت ايضا فى سورة طه.

والذى يهمنا فى هذا البحث هو وجود حواء فى القصة إلى جانب زوجها آدم، وهى اصل العنصر الإنسانى الذى جعله تعالى خليفته فى أرضه.. وقد بوّأها الله تعالى جنة الخلد إلى جانب آدم التى لا جوع فيها ولا ضنى.

جاءت القصة تحكى عن وسوسة ابليس لهما فأقسم لهما وأغواهما

---

١ ـ البقرة: ٣٥ ـ ٣٦.

وغرهما بشجرة الخلد، فعصى آدم وحواء ربهما، فأكلا من الشجرة، فبدت لهما سوءاتهما، وطفقا يخصفان عليها من ورق الجنة، ثم استغفرا ربهما فتاب عليهما، وكان جزاؤهما أن يهبطا إلى الأرض، وحذّرهما وأبنائهما من إغراءات ابليس واغواءاته...

هذه هى قصة أبوينا إجمالاً.

قصة الاغواء:

وهى قصة الشجرة التى منع سبحانه وتعالى أن يقترب آدم وحواء منها، ويمكن القول بأن هذه القصة هى اول علاقة بين الرجل والمرأة:

١ ـ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا**[1]. بوأهما جنة الخلد معاً دون مفاضلة وأشركهما فى نعيم الجنة ورغيدها.

٢ ـ جاء التحذير لكليهما آدم وحواء من أن يقربا شجرة مميزة فى تلك الجنة، وإلاّ ظلما أنفسهما **وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ** فصدر أمر التكليف لكليهما.

٣ ـ **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ**

---

[1] ـ طه: ١٢٠.

وَمُلْكٍ لا يَبْلَى[1]. جاء الشيطان إلى آدم وأغراه بالشجرة المحرمة.

٤ ـ ثم: (فأكلا منها) بعد النهى عن الأكل.. فاشترك الرجل والمرأة فى العصيان، وكلاهما مسؤول عن مخالفة أمر الله تعالى (الم انهاكما)؟

٥ ـ الندم. والتوبة. والعقاب، اشترك به الرجل والمرأة معاً.

نلتفت هنا إلى موقع الشيطان من الغش والغدر، الذى ظهر كشخص ثالث فى القصة، لا كما توهمه البعض ان حواء هى السبب فى هبوط آدم من الجنة وإغرائها له فى أن يأكل من شجرة الخلد!

جاء هذا المعنى فى تاريخ الطبرى باسناده عن وهب بن منبه قال:

..لما اسكن الله آدم وزوجته الجنة، ونهاهما عن الشجرة .. أراد ابليس ان يستزلهما فدخل فى جوف الحية. فلما دخلت الجنة خرج من جوفها ابليس فأخذ من الشجرة التى نهى الله عنها آدم وزوجته، فجاء به إلى حواء، فقال: انظرى الى هذه الشجرة! ما أطيب ريحها واطيب طعمها وأحسن لونها! فأخذت حواء فأكلت منها، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت: انظر إلى هذه الشجرة: ما أطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها! فأكل منها آدم. فبدت لهما سوآتهما، فدخل آدم فى جوف الشجرة، فناداه ربه: يا آدم! أين أنت؟ قال: أنا هنا يارب! قال ألا تخرج؟ قال استحى منك يارب. ثم قال ربه: ياحواء: أنت التى غررت عبدى، فانك لا تحملين حملاً إلاّ حملتيه كرهاً،

---

[1] ـ البقرة: ٣٥، الاعراف: ١٩ـ٢٠ طه: ١٢٠.

فاذا أردت أن تضعى ما فى بطنک اشرفت على الموت مراراً....

إلى غير ذلک من الروايات الإسرائيلية التى تلقى اللوم على حواء!

بل لماذا لا يكون آدم هو الذى أغرى حواء انطلاقاً من قوله تعالى: **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّکَ عَلَى**.. وفى نفس السياق قال تعالى: **وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**؟!

إذن وحسب سياق الآيات يكون آدم هو الذى عصى ربه الذى نهاه ان يقترب من شجرة الخلد، فقد يكون هو الذى أغرى حواء (فاكلا منها..) ثم تاب الله سبحانه على آدم وهداه **ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى**[1].

لا كما توهمه الاستاذ عباس محمود العقاد بأن المرأة مجبولة على الاغواء والاغراء، حيث بدأ يشرح هذا المعنى بما يقارب الثلاثين صفحة! ولابأس بذكر فقرة من قوله:

وحب الاغراء على هذا النحو مفهوم بشرطيه أو بنقيضيه، مفهوم على الموافقة وعلى المخالفة، لأن المرأة محكومة لاتحكم غيرها إلاّ من طريق إغرائه، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو شهى للنظر بهجة للعيون كما جاء فى العهد القديم..

ومضى يقول: وكل خلق من اخلاق المرأة مرموز إليه فى قصة الشجرة، ومنها الولع بالممنوعات كما يولع بها كل محكوم مضطر إلى

---

[1] ـ طه: ١٢٢.

الإتباع[١].

أوقع العقاد اللوم على حواء فقط ووصف المرأة بالخداع والمكر، وأن هاتين الصفتين ملازمتان لها إلى غيرها من صفات الافتتان بالممنوعات، فى الحين أننا نقرأ القرآن الكريم الذى يذكر أن كليهما ـ آدم وزوجه ـ ظلم نفسه بذنبه لأن الشيطان وسوس لهما معاً **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ**[٢] **وفَدلاَّهُمَا بِغُرُورٍ** [٣] **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا**[٤]. فكلاهما وسوس لهما الشيطان وكلاهما طلب العفو والغفران: **قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**[٥]، فهما لم يعصيا الرب الكريم إلاّ بعد أن قاسمهما الشيطان **وَقَاسَمَهُمَا إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ**[٦]. لانهما لم يعرفا معنى الكذب من قبل وخاصة بعد القسم بالله سبحانه وتعالى.

قال قتادة: حلف لهما بالله حتى خدعهما، وقد يخدع المؤمن بالله. وقال ابن عباس: (فدلاّهما بغرور) أى غرهما باليمين، وكان آدم يظن أن أحداً لا يحلف بالله كاذباً[٧].

---

١ ـ المرأة في القرآن ص٢٠.
٢ ـ الاعراف :٢٠.
٣ ـ الاعراف:٢٢.
٤ ـ البقرة ٣٦.
٥ ـ الاعراف: ٢٣.
٦ ـ الاعراف ٢١.
٧ ـ تفسير الفخر الرازي/ ٧: ٥٢، دار الفكر.

فكان عقابهما من الله الهبوط من الجنة. وكلاهما تحمل العقاب فى المخالفة، فليس لحواء إذاً أن تتحمل إثمها وإثم زوجها، وتدل هذه المسؤولية المشتركة بينهما على تساوى مقام الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب. لما وهبَ الله لهما معاً: العقل، والادراك.

* * *

المبحث الثانى

الدفاع عن المرأة

وقف الشارع المقدّس إلى جانب المرأة فى شتى جوانب حياتها، لاعادة كرامتها، فنلاحظ أن الأحكام والقوانين المستنة كلها تدافع عن المرأة حتى مسائل الطلاق وتعدد الزوجات كما سنمر عليه لاحقاً.

ومن ابرز معالم الدفاع هذه ما جاء من ذمٍّ وتقريع لمن استهان بالمرأة ومنعها حق الحياة، وهى مسألة دس البنات فى التراب وكراهية ميلادهن فقال تعالى: **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**[١] وفى موقع آخر: **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**[٢].

ذلک هو المجتمع الجاهلى الذى لايرى البنت إلاّ عاراً وشناراً، وعلى البيت الذى ولدت فيه ان يتخلص من هذا العار بأى ثمن كان قَدْ

---

١ ـ النحل: ٥٨.

٢ ـ الزخرف: ١٧.

خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ[١].

وفى موقع آخر أكد سبحانه وتعالى فى التشديد على مرتكبى جريمة قتل البنت حية، إذ قال بعد سياق رهيب فى وصف يوم القيامة من طى الشمس وتساقط النجوم وإذا حشرت آنذاك الوحوش وسجرت البحار[٢]؛ يومئذ تسأل بأى ذنب قتلت وحرمت حق الحياة: وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ[٣] ثم يستمر وصف هذا المشهد المروّع بقوله تعالى: وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ وَإِذَا السَّمَاء كُشِطَتْ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَت عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ[٤].

فى أشد حالات تلك الواقعة التى ليس لوقعتها كاذبة، ذلك اليوم الذى تنشر فيه الصحف وينظر إلى اعمال الخلائق فى كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة.

وقد قيل يُسئل الإنسان فيه عن الطين فيمن فته، فكيف بمرتكبى الذنوب الكبيرة دون توبة وإنابة؟

فأى جريمة هذه التى احتقرت الانوثة، احتقرت البنت الصغيرة لأنها انثى! وفى ذلك احتقار لنصف المجتمع! (الا ساء ما يحكمون).

قال الفخر الرازى عند تفسير قوله تعالى (الا ساء ما يحكمون) وذلك لأنهم بلغوا فى الاستنكاف من البنت إلى اعظم الغايات، فأولها: انه يسود وجهه، وثانيها: انه يختفى عن القوم من شدة تنفره من البنت، وثالثها: أن الولد محبوب بحسب الطبيعة، ثم إنه بسبب

---

١ ـ الأنعام: ١٤٠.

٢ ـ أي أوقدت فصارت ناراً. انظر التفسير المعين للشيخ محمد هويدي: ص٥٨٦ دار البلاغة.

٣ ـ التكوير ٨ ـ ٩.

٤ ـ التكوير: ١٠ ـ ١٤.

شدة تنفره عنها يقدم على قتلها، وذلك يدل على ان النفرة عن البنت والاستنكاف عنها قد بلغ مبلغاً لا يُزاد عليه[١].

معنى الوأد وتأريخه عند المفسرين:

الوأد لغة: هو مواراة الوليدة فى التراب حية.

وفى الصحاح؛ وأدَ ابنتهُ يئدها وأداً: دفنها فى القبر حية.

قال المفسرون: كان الرجل من الجاهلية إذا ولدت له بنت دفنها حين تضعها والدتها حية مخافة العار والحاجة، فأنزل الله تعالى: **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم**.. أى إن الوأد غالباً ما يكون فى حال المجاعة.

وفى حديث العزل: ذلك الوأدُ الخفىُّ وفى حديث آخر: الموؤدة الصغرى جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفى لأنّ من يعزل عن امرأته يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماها المؤودة الصغرى لأن وأد البنات وهن على قيد الحياة الموؤدة الكبرى[٢].

قال الفرزدق:

وجَدّى الذى منع الوائدات ... وأحيى الوئيد فلم يُوأدِ[٣]

---

١ ـ تفسير الفخر الرازي ١٠: ص٥٨.

٢ ـ انظر لسان العرب، ابن منظور ج١٥ص١٩٠، مادة (وأد). دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ

٣ ـ كتاب العين للخليل احمد الفراهيدي ٣: ١٩١٧. مادة (وأد) تحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي. تصحيح اسعد الطيب. ط١، ١٤١٤هـ.

وعن الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى: (وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت) وأد يئد مقلوب من أديئو داً وداً ثقل، قال تعالى (ولايؤده حفظهما) أى يثقله، لانه إثقال بالتراب. كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد بقاء حياتها ألبسها جبة من صوف أو شعر لترعى له الابل والغنم فى البادية، وإذا أراد قتلها تركها حتى إذا بلغت قامتها ستة أشبار فيقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أقاربها وقد حفر لها بئرا فى الصحراء فيبلغ بها إلى البئر فيقول انظرى فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوى البئر بالأرض. وقيل كانت الحامل إذا قربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتاً رمتها فى الحفرة، وإذا ولدت ابناً أمسكته[1].

قيل لما وفد عاصم على رسول اللهo سألة بعض الأنصار عمّا يتحدث به فى الموءودات فأخبره أنه ما ولدت له بنت إلاّ وأدها، قال كنت أخاف العار، وما رحمت منهن إلا بنيّة كانت ولدتها أمها وأنا فى سفر فدفعتها إلى اخوالها، وقدمت أنا من سفرى فسألتها عن الحمل فأخبرت انها ولدت ولداً ميتاً وكتمت حالها حتى مضت على ذلك سنون وكبرت الصبيّة وينعت فزارت أمها ذات يوم فدخلت فرأيتها وقد ظفرت شعرها وجعلت فى قرونها جداداً ونضمت عليه ودعاً وألبستها قلادة من جزع، فقلت لها من هذه الصبية وقد أعجبنى جمالها فبكت امها، وقالت

---

[1] ـ تفسير الفخر الرازي ١٦: ص٧٠ ـ ٧١، وانظر الجزء العاشر ص٥٨ـ ٥٩.

هذه ابنتك. فأمسكت عنها حتى غفلت امها، ثم أخرجتها يوماً فحفرت حفرة وجعلتها فيها، وهى تقول يا أبت ما تصنع؟ أخبرنى بحقك، وجعلت اقلب عليها التراب، وهى تقول يا أبت انت مغط علىّ بهذا التراب أنت تاركى وحدى ومنصرف عنى!! وجعلت اقرف عليها حتى واريتها، وانقطع صوتها، فتلك حسرتها فى قلبى، فدمعت عينا رسول الله، وقال: إنّ هذه لقسوة، من لايرحم لايُرحم[١].

وعاشت المرأة فى تلك المجتمعات الجاهلية ـ التى تحمل بين طياتها نظام قبلى فوضوى ـ أشد حالات العنف والتعسف

عاشت فى مجتمع جاهلى لايعرف غير قانون الغاب وما كان على تلك المرأة المهضومة إلاّ ان تعيش خاضعة مطيعة، وساد فى ذلك المجتمع أيضاً قضايا اجتماعية اخرى غير قضية تفضيل الذكور على الاناث سنمر عليها لاحقاً.

وعلى الرغم من هذه الحالات المأساوية التى عاشتها المرأة فى وسط يعث بالجهل والظلم إلاّ ان هناك حالة مغايرة تماماً وان كانت لا تخرج من حد التعسف؛ وهى قضية تقديس الانثى إلى حد الإفراط، بحيث ان بعضهم كان يسمى الملائكة تسمية الانثى وان الملائكة بنات الله جل وعلا

---

١ ـ نفحة اليمن فيها يزول بذكره الشجن للشرواني ص٦٧ ـ ٦٨/ ط١.

عمّا يصفون، وجاء الفيصل بين حالتى الافراط والتفريط بين طور الوأد وقصة التقديس. ففصل بين الجانبين وخاطبهم فى اسلوب يلهب المشاعر. آيات مباركة عدة تعرض تلك الحالات المضطربة:

١ ـ منها قوله تعالى: **إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا**[١].

فالمراد بالاناث هو الاوثان، وكانوا يسمونها باسم الإناث كقولهم: اللات، والعزى، ومناة..

وعن الحسن البصرى قال: لم يكن حى من أحياء العرب إلاّ ولهم صنم يعبدونه ويسمونه انثى بنى فلان.

والمراد من قوله تعالى: (إلاّ اناثاً) أى إلاّ امواتاً، لأن الانثى أخس من الذكر والميت أخس من الحى فلهذه المناسبة اطلقوا اسم الانثى على الجمادات الموات. وقول آخر: ان بعضهم كان يعبد الملائكة وكانوا يقولون، الملائكة بنات الله **إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَى**[٢] فهل هناك اجهل ممن اشرك خالق السموات والأرض جماداً يسميه بالانثى!

ثم قال سبحانه: **وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا**.

---

١ ـ النساء: ١٧١.

٢ ـ الإسراء: ٢٧.

قال المفسرون: كان فى كل واحد من تلك الاوثان شيطانٌ يتراءى للسدنة يكلمهم. وقيل المراد بالشيطان هنا ابليس[١].

وهذه من أسباب احتقار ذلك المجتمع الجاهلى للمرأة، لان المرأة وكما رأينا دون الرجل فى القيمة الإنسانية.

٢ ـ وقوله تعالى: **أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلآئِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا**[٢]، فالله سبحانه وتعالى لما نبّه على فساد طريقة من اثبت لله شريكاً ونظيراً، نبه على طريقة من اثبت له الولد وعلى كمال جهل هذه الفرقة، وهى انهم اعتقدوا ان الولد قسمان:

فأشرف القسمين البنون، وأخسّها البنات[٣]، ثم انهم اثبتوا البنين لانفسهم وجعلوا البنات لله، أى انهم جعلوا اشرف القسمين لهم واخسها لله سبحانه وتعالى.

٣ ـ وقوله تعالى: **أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى**[٤].

كل هذه الآيات تبين نبذ المرأة فى ذلك المجتمع المتدنى وتفضيل الذكر عليها، بحيث لو سلمت من الوأد والقتل لا تسلم من هذه المنزلة الوضيعة التى تجعلها دون الذكورة حتى فى الحقوق والواجبات.

والقرآن الكريم حينما انصف المرأة فهو لاينقص من شأن الرجل،

---

١ ـ انظر تفسير الرازي ٦: ص٤٦ ـ ٤٧.
٢ ـ الإسراء: ٤٠.
٣ ـ تفسير الرازي ١٠: ٢١٧.
٤ ـ النجم: ٢١.

ولا ينال من قيمته وان اكرم الرجل فهو لايُقر إهانة للمرأة ولا يسمح باستضعافها ولا بالاستعلاء عليها[١].

وحتى نكون منصفين نقول ان هذه الحالات لم تكن قاعدة عامة عند جميع اسر عصر الجاهلية الأولى وحتى الثانية ـ التى عاصرت مجيء الإسلام ـ بل كان هناك من يحترم المرأة ويحرص على صيانتها بل ويعتز بها.

وكان رجال من أكابر القوم ينتسبون إلى الامهات، وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: أنا ابن العواتك من سليم[٢].

* * *

١ ـ انظر: المرأة من خلال الآيات القرآنية: عصمت الدين كركر: ١٣٥.

٢ ـ رجال ونساء انزل الله فيهم قرآناً، عبد الرحمن عميرة ٣: ١٠عن الطبراني.

المبحث الثالث

تكريمه سبحانه للمرأة وضرب لها مثلاً

لن تحضى امرأة فى أى عهد من عهود البشرية، بما حظيت به المرأة فى ظل الدين المحمدى من تكريم الله عز وجل إياها وفى ما أوجبه لها من حقوق وواجبات، فقد جعل سبحانه وتعالى لكل واحدة منهن سواء كانت اماً او زوجة او اختاً او بنتاً حقاً، وأعد ثواباً جزيلاً لمن أدى حقوقهن غير منقوصة.

١ ـ حث الإسلام على برّ الوالدين واكرامهما، والآيات القرآنية فى ذلک كثيرة نقرأها فى موضوع المراة اماً.

٢ ـ الحقوق التى فرضها الله على المؤمنين ازاء المؤمنات، فى حماية المرأة المؤمنة من الكفار، ووجه هذا الأمر إلى رسول الله بامتحان قلوبهن بأن يؤمنَّ بالله وبرسوله ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بفاحشة وبهتان يفترينه... عندها تكون حمايتها واجبة على المؤمنين بعدم رجوعها إلى الكفار، اضافة إلى أداء كل الحقوق الخاصة بها.

٣ ـ اوجب على الرجل حقوق زوجية سواء قبل الاقتران بها من مهر وصداق، أو بعد الاقتران، روى عن ابن داود باسناده عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت: يا رسول الله ما حقّ زوجة احدنا عليه؟ قال قلت: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلاّ فى البيت[١].

إلى غيرها من الحقوق الزوجية التى سنمر عليها فى الموضوع الخاص بالزواج.

٤ ـ دافع سبحانه وتعالى عن البنت كما مرّ سابقاً، وذكر الأخت فى عدة مواضع من القرآن الكريم، منها ما جاء فى ذكر بنات شعيب التى ميّز ذكرهن بالحياء والعفة والطهارة.

وقصة اخت موسى التى كانت عاطفتها تصل إلى درجة قريبة من عاطفة الام. فقد جازفت بحياتها من اجل ان يطمئن قلبها على اخيها ولم يهمل القرآن الكريم هذه العاطفة الحنونة والشجاعة العظيمة وهى تتخطى قصر فرعون فجازفت وارجعت الوليد إلى احضان امه بعد ان كادت لتبدى به لولا ان ربط الله على قلبها:

وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ

---

[١] ـ كتاب النكاح ج٦/ ب٤٢ حديث ٢١٤٢ ص١٢٧.

يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ[١].

وقدر الشرع هذه العاطفة حق قدرها (فجعلها سبباً فى التوارث داخل العائلة، وضرب بها المثل فى حسن التعامل فكان من ذلك اعتبار الأُخوّة الدينية وجعلها تقوم مقام اخوة النسب والقرابة فى التوادد)[٢].

المرأة فى المثل القرآنى

عرض القرآن الكريم مجموعة قصص للعبرة والإتعاض، وهذه المجموعة القصصية مختصة بالمرأة بأحاسيسها وخلجاتها وعلاقاتها، ولعل أبرز هذه المعالم هو صفة الحياء والطهارة إلى جانب الخيانة والمكر فى صفتين متعارضتين.

والقصة هى لون من الوان التعبير التى عرضها سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم ليلقى من خلالها الضوء على النفس البشرية عبر مسيرتها الحياتية حقاً كان ام باطلاً لتكون بذلك وسيلة من وسائل التربية والهداية او الموعظة والتذكرة، فقال سبحانه **لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِى لأَلْبَابِ.**

ومع كل قصة تبرز المرأة عنصراً اصيلاً من عناصر هذا القصص حيث تأخذ مكانها فيه كأنسان وكأمرأة معاً. فنرى مثلا حكمة ملكة سبأ ومشورتها

---

١ ـ القصص: ١٠ـ ١٢، وانظر سورة: طه ٤٠.

٢ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركر: ١٥٢.

لقومها وبذلك كانت تمثل الحكم والقيادة معاً **قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنت قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** فهى تشاور كبار قومها وتنتظر رأيهم فى اتخاذ القرار.

وفى سرد القصص القرآنية التى تذكر فيها المرأة ومواقفها أنها تكشف العوامل النفسية والبيئية التى تعيش فيها كمافى ملكة سبأ وكما فى امرأة فرعون التى كانت تتحكم فيها عاطفة الامومة التى صاحت فى جنود فرعون لاتقتلوا موسى، ذلك التبرير الذى قد يجد موقعه فى قلب فرعون (نتخذه ولداً). وغير ذلك من القصص التى سنمر عليها.

مثلاً للذين آمنوا:

قال تعالى: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**[1].

كرم الله عز اسمه امرأة فرعون (آسيا بنت مزاحم) ووعدها بالجنة وقدمها كنموذج من نماذج صمود الايمان امام الكفر حيث لم تتأثر

---

[1] ـ التحريم: ١١ ـ ١٢.

بزوجها المتعالى، وكانت امرأة صالحة مؤمنة.

قيل أنّها لما عاينت المعجز من عصا موسى وغلبته السحرة أسلمت فلما ظهر لفرعون ايمانها نهاها، فأبت فأوتد يديها ورجليها بأربعة اوتاد والقاها فى الشمس ثم أمر أن تلقى عليها صخرة عظيمة فلما قرب اجلها **قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** فرفعها الله تعالى إلى الجنة[١].

ولا يخفى ان ذلک كله دلالة على قوة وصلابة ايمانها بالله عز وجل.

فذكرها الله تعالى فى القرآن الكريم إلى جانب مريم التى كانت من الدائمين على طاعة الله سبحانه وتعالى فوهب لها عيسى نبياً واصطفاها على نساء العالمين واصبحت وابنها آية للعالمين. كما كرم آسيا بالنبى موسى فاتخذته ولداً لها. وفى حديث عن النبىo قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاّ اربع: اسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد[٢].

ويدخل ضمن هذا القسم قصة بنات شعيب التى نعتهن سبحانه بالحياء، وطبيعة الحياء هذه من ابرز طبائع المرأة المسلمة وأجلها.

قال تعالى: **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء**

---

١ ـ مجمع البيان ١٠: ٤٧٩.
٢ ـ المصدر السابق ١٠: ٤٨٠.

وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ[١].

وفى سورةالنمل ذكر سبحانه وتعالى بلقيس ملكة سبأ التى كانت امرأة حكيمة واسلمت طائعة مع سليمان، فقد كانت ذات عقل وبعد واسع ينم عن شخصيتها القوية، ولم يغرها ملكها ولا إطاعة قومها وخضوعهم لها، ولم تترك مشورتهم فى الرسالة التى بعثها لها النبى سليمان بيد طائره الهدهد. فأرجعوا الأمر اليها لانها الحكيمة البعيدة عن الطيش والتكبر قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّة وَأُولُوا بَأْس شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ[٢].

لم يأخذها الغرور وطيش بعض الساسة، فنظرت بتأمل، ثم قالت لهم:

(وإنى مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون). وبعد ان تأكدت من نبوة سليمان قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول فى الدين الجديد قائلة: قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهل خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟

ان هذه المرأة اشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَفَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا

---

١ ـ القصص: ٢٣ ـ ٢٥.

٢ ـ النمل: ٣٢ ـ ٣٣.

عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ[١].

وفى ذكر هذه الشخصيات المؤمنة دلالة على الاعتناء الإلهى بالمرأة المؤمنة وعرض احداث ايمانهن كى يكون أسوة حسنة وعبرة لمن اعتبر سواء للرجال او للنساء، فسبحانه لم يقل وضرب الله مثلا للمؤمنات بل اشرك مع المؤمنات المؤمنين كى يصلح ان يكونن قدوة للمجتمع كلّه.

وضرب الله مثلاً للذين آمنوا صدق الله العظيم

فلو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال

فلا التأنيث لأسم الشمس عيبٌ ... ولا التذكيرُ فخرٌ للهلالِ

ومثلاً للذين كفروا

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ[٢]، وقوله تعالى فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ[٣]، فى الحديث عن أمرأة لوط التى كانت امرأة طالحة تحت عبد

---

١ ـ القمر: ٢٩ ـ ٣١ انظر السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث محمد الغزالي: ٥٨، دار الشروق ط١/ ١٩٩٦م.

٢ ـ التحريم: ١٠.

٣ ـ النمل: ٥٧ وانظر العنكبوت: ٣٢ ـ ٣٣، والحجر: ٦٠، والشعراء: ١٧١.

صالح، وكانت تساند قومها على الفاحشة فحادت عن الحق وكذا امرأة نوح، فتوعدهما ربهما بسوء العاقبة والخلود فى النار لخيانتهما زوجيهما!

عن ابن عباس قال: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنه مجنون وإذا آمن بنوح أحد، أخبرت الجبابرة من قوم نوح به. وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلک خيانتهما وما بغت امرأة نبى قط وإنها كانت خيانتهما بالدين[١].

فنلاحظ ان من جملة المقارنات القرآنية؛ ان ملكة سبأ التى كانت من قوم يعبدون الشمس قادتهم إلى قوم يعبدون الله سبحانه بكل ما تملک من حكمة وعقل فى مقابل هذه القصة نقرأ قصة مغايرة وهى قصة امرأتى لوط ونوح اللتين كانتا تحت عبدين صالحين فخانتاهما. وكذا قال سبحانه وتعالى بشأن امرأة ابى لهب **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ**[٢].

تلک ساعدت زوجها الشرير على معاداة رسول الله محمد المصطفىo فكانت تسانده على إيذائه بوضع الاشواک فى طريق المسلمين وكان عقابهما نار جهنم **سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**.

وهناک آيات قرآنية عدة ذمت بعض النساء ووصفتهن بالكيد

---

١ ـ مجمع البيان ١٠: ٤٧٩.
٢ ـ المسد: ٤ ـ ٥.

والمكر، ولعل ابرز هذه الصفات نقرأها فى قصة امرأة العزيز التى خانت زوجها، بمراودة فتاها، ولما رأته استعصم ولم تبلغ غايتها انتقمت منه بكل ما تملك من الحيل والمكر **فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**[١].

فهذه المرأة تختلف تماما عن النساء المؤمنات اللاتى استعملن عقولهن وادراكهن فى سير الأمور وعواقبها، حيث طغت عليها صبغة العاطفة وجرتها إلى مهاوى الرذيلة الحمقاء. تلك العزيزة التى اذا لم يربط الإنسان زمامها تحكمه من حيث يشعر او لايشعر، ولذا ورد فى قول مأثور: نفسک التى بين جنبيک إن لم تشغلها أشغلتک.

وليس معنى هذا أن صفة الكيد والمكر من خصائص النساء ـ كما يتوهمه البعض ـ بل قد تشمل الرجال ايضا كما ذكر ذلک سبحانه وتعالى على لسان يعقوب عليه السلام **قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاکَ عَلَى إِخْوَتِکَ فَيَكِيدُواْ لَکَ كَيْدًا**...[٢]، فهذه الظواهر الاخلاقية من كيد ومكر وخيانة وكفر تمر على كل انسان وتجعله اما سائقاً او مسوقاً.

فتحكيم العقل ينجينا من الوقوع فى مهاوى الرذيلة، وإلاّ فالاهواء هى التى تسيطر علينا وتسوقنا إلى ما لاتحمد عقباه.

---

١ ـ يوسف: ٢٨.

٢ـ يوسف: ٥.

بقيت نقطة مهمة أحببنا ان ننوه عليها ولو مختصراً؛ وهى ان هذه القصة مع مقارنتها مع قصة بنات شعيب اللاتى طغت عليهن صبغة الحياء، نستطيع ان نلمس الفرق فى آثار وعواقب القصتين ونختار ايهما افضل فى حياة سعيدة وهانئة (صفة الحياء ام صفة الكيد والخيانة) وأى الحالتين اللتين حافظت على كرامة المرأة وعفتها كى تكون محترمة على صعيد المجتمع كافة؟!

لا كما فعلت ريطة الحمقاء[1]، التى حذر سبحانه من ان تحبط اعمالنا لو فعلنا كما فعلت، التى فقدت كل من لها فى الحياة وعاشت تعانى الوحدة والعزلة، حيث كانت تخرج كل صباح لتبتاع كمية من الصوف وتسرع لفتيات الحى الذى تقطنه تطلب منهن مساعدتها فى الغزل. وتجلس الفتيات وهى وسطهن، وفى يد كل واحدة مغزل، ويأخذن فى الغزل بهمة ونشاط حتى إذا فرغن دفعت اليهن اجورهن واخذت الغزل تنقضه وتمزقه فى جنون. تظن ان الدنيا حطمت حياتها ولابد ان تحطم هى كل شىء.

لذا نجد ان القرآن الكريم يحذر العباد من ان يبطلوا اعمالهم ويبددوا طاقة جهدهم، كريطة بقوله تعالى: **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ**

---

١ – com.amrkhaled.forum.www .

قُوَّةً أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ[١].

وقد وردت أيضاً قصة مسيكة التائبة[٢] التى كانت جارية لعبد الله بن أبى سلول ـ رأس النفاق فى المدينة ـ فأسلمت وبايعت النبى وقد تآمر ابن سلول على غوايتها.. فانزل الله تعالى حكمه فيها وقبل توبتها: ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...[٣].

وفى قصة أم كجة[٤] التى جعلها الله تعالى اول من استفاد من نظام المواريث فى الإسلام. فقد استشهد زوجها وترك لها ميراثاً يفى بحاجتها وحاجة اولادها. ولكن أخاه استولى على ميراثها، ولم ينفع معه حيلة... ولم يكن امام أم كجة إلاّ ان تشكوه إلى رسول الله' فانزل الله حكمه: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[٥].

وما ان فرض نظام الميراث فى الإسلام حتى استفادت النساء من عدله ورحمته، بعد أن كان الجاهلون لا يورثون النساء ولا الضعفاء من الرجال.

وهذا هو شأن القرآن الكريم يعرض قصص ومقارنات للاتعاض

---

١ ـ النحل: ٩٢.

٢ ـ انظر القصة في: com.asvapcod.www ـ stop00.com.www

٣ ـ سورة النور: ٣٣.

٤ ـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

٥ ـ النساء: ١١.

والعبرة، وهى واحدة من أهم سبل الهداية.

* * *

الفصل الثانى

حقوق المرأة وواجباتها

ويقع فى مبحثين؛ **الأول** يبحث عن الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة والمساواة فى الجزاء والعطاء. **والمبحث الثانى** يقع فى الحقوق الخاصة بالمرأة.

المبحث الأوّل

الحقوق المشتركة

المساواة بين الرجل والمرأة:

من خلال فرض الحقوق المشتركة بين المرأة والرجل وفيها دلالة على المنزلة الواحدة لا يتميز بها جنس على آخر، لذا يقول تعالى: **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**[1] وقوله تعالى: **وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**[2].

وعن رسول الله o قال: النساء شقائق الرجال، فى ظل الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة، فالإسلام ساوى بينهما فى شؤون الحياة والإدارة (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فالمرأة صنو الرجل ونصف المجتمع.

وعند قوله تعالى: **فاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم**

---

١ ـ النحل: ٩٧.

٢ ـ غافر: ٤٠.

مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ..[١].

قال الفخر الرازى فى تفسيره: وأما قوله تعالى مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، فالمعنى: أنه لا تفاوت فى الإجابة وفى الثواب بين الذكر والانثى إذا كانا جميعاً فى التمسك بالطاعة على حدٍّ سواء، وهذا يدل على أن الفضل فى باب الدين بالاعمال، لا بسائر صفات العاملين، لأن كون بعضهم ذكراً أو أنثى، أو من نسب خسيس او شريف لا تأثير له فى الباب، ومثله قوله تعالى: لَيْسَ بِأمانيكُم ولا أمانى أهلَ الكتاب مَنْ يَعْمَل سُوءاً يُجزَ بِهِ روى عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إنى لا أسمع ذكر النساء فى الهجرة بشىء؛ فأنزل الله تعالى: فاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى..[٢].

وقال الطبرى فى تفسير هذه الآية: أى بأنى لا أُبطل (عمل عامل منكم من ذكر او انثى) رجلا او امرأة بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ.. فى النصرة والدين والموالاة، فحكمى فى جميعكم حكم واحد فلا اضيع عمل عامل منكم لاتفاقكم فى صفة الايمان[٣].

---

١ ـ آل عمران: ١٩٥.

٢ ـ أنظر: تفسير الفخر الرازي ٥: ١٥٧، وأسباب النزول للسيوطي: ٧٦، وأسباب النزول للواحدي: ٩٨.

٣ ـ مجمع البيان ٢/ ٩١٤.

(ثم ان اشتراک الرجال والنساء فی اصول المواهب الوجودية (الفكر والإرادة) المولدَين للاختيار يستدعی اشتراكها مع الرجل فی حرية الفكر والإرادة (الاختيار) فلها الاستقلال بالتصرف فی جميع شؤون حياتها الفردية والإجتماعية، عدا ما مُنع عنه مانع، وقد اعطاها الإسلام هذا الإستقلال والحرية على اتم الوجوه..

فصارت بنعمة الله سبحانه، مستقلة بنفسها، منفكة الارادة والعمل عن الرجال وولايتهم وقيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا فی جميع أدوارها وخلت عنه صحائف التاريخ وجودها، قال تعالى: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِی أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1].

والإسلام قرر للمرأة خصلتين ميزها بها الوضع الالهی:[2].

إحداهما: أنها بمنزلة الحرث فی تكون النوع ونمائه، فعليها يعتمد النوع فی بقائه، تختص من الأحكام بمثل ما يختص به الحرث، وتمتاز بذلک عن الرجل.

والثانية: أنّ وجودها مبنی على لطافة البنية ورقة الشعور، وهذا ما له تأثير فی احوالها والوظائف الاجتماعية المحولة اليها.

---

١ ـ انظر: تفسير الميزان ٢: ٢٧٨، والآية من سورة البقرة: ٢٣٤.

٢ ـ انظر الميزان ٢: ٢٧٥ـ ٢٧٦.

فهذا وزنها الاجتماعى، وبذلک يظهر وزن الرجل فى المجتمع، وإليه تنحل جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختص به أحدهما عن الآخر فى الإسلام، قال تعالى: **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**[1] يريد ان الاعمال التى يهديها كل من الفريقين إلى المجتمع هى الملاک لما اختص به من الفضل، وأن من هذا الفضل ما تعين لحوقه بالبعض دون البعض كفضل الرجل على المرأة فى سهم الارث، وفضل المرأة على الرجل فى وضع النفقة عنها، فلا ينبغى ان يتمناه متمنٍ، ومنه مالم يتعين الا بعمل العامل كائناً من كان كفضل الايمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التى يستحسنها الدين، وذلک فضل الله يؤتيه من يشاء واسألوا الله من فضله.

هذه احدى الحالات التى تشارک المرأة فيها الرجل فضلاً عن بعض الأحكام الأخرى التى يشتركان فيها كالعبادات من حيث انهما متساويان فى الإسلام والايمان أى فى الدين، والصبر، والصدق، والجهاد، والصدقة، والزكاة، والصوم، والتقوى، فقال تعالى:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

---

[1] ـ النساء: ٣٢.

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيمًا[1].

وفى النصرة والمولاة واشتراكهم فى الأوامر والنواهى قال عز وجل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ..[2].

إنّ للمؤمن والمؤمنة حق الولاية والرقابة المتساوية لبعضهم على بعض، وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع بـ الرقابة الاجتماعية أى ان لكل فرد بموجب هذه الوظيفة ان يراقب اعمال الآخر الحسنة والسيئة لكيلا تنتقض معايير المجتمع الإسلامى وأصوله.

وكذلک كلا الجنسين مأموران بأداء الصلاة، وهما معاً مكلفان بدفع الزكاة كدليل على الاستقلالية المالية، وكلاهما موظفان مكلفان باطاعة الرسول كدليل (على كون كل منهما عضواً رسمياً فى المجتمع السياسى والادارى) وكلاهما ينالان عفو الله ورحمته على قدم المساواة[3].

فى مقابل ذلک فقد اعد الله نار جهنم للظالمين والظالمات،

---

١ ـ الأحزاب: ٣٥.
٢ ـ التوبة: ٧١.
٣ ـ انظر: حقوق الإنسان في الإسلام. مصدر سابق ص٣٧٨ وما بعدها.

والمفسدين والمفسدات، والمنافقين والمنافقات، جزاء عصيانهم: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ[1].

وفى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا[2].

تنكشف لنا عدة حقائق تندرج ضمن قائمة المساواة بين الجنسين لان هذا الخطاب موجه إلى الناس اجمع أى الرجال والنساء على حدٍ سواء فكلاهما متساويان وكلاهما مأمور بالتقوى والعبادة بعبارة اخرى ان كليهما مستعد لبلوغ الكمال المعنوى والروحى مما يؤكد نضج المرأة عقلياً لان العقل شرط من شروط التكليف كذلك ان كليهما مخلوق من نفس واحدة أى مبدءٍ واحد لكلا الجنسين فالمرأة إذن ليست فرعاً او ضلعاً كما يذهب اليه البعض! إذ جاء ايضا فى حديث شريف انما النساء شقائق الرجال وهذا دليل آخر على تساوى المرأة والرجل فى الشرف والمنزلة والعبادة والمبدأ والإنسانية.

---

١ ـ التوبة: ٦٧ ـ ٦٨، وانظر سورة الفتح: ٦.
٢ ـ النساء: ١.

ومن المسلَّم به أن بعض الآيات القرآنية يشترك بها الرجل والمرأة من أمثال (يا أيّها الذين آمنوا).

ونلاحظ أن هناك إثنتين وخمسين آية يقع الخطاب بها بصريح اللفظ تذكيراً وتأنيثاً، مما جعل التساوى بين الذكر والانثى أمراً مسلّماً به لا مراء فيه، ويمكن ان يتخذ ذلك دليلاً على عدم تفضيل احد الجنسين على الاخر، من حيث القيمة الإنسانية، إذ لا مجال للمفاضلة فى ميدان التكلف وفى ميدان الحقوق والجزاء[1].

لا كما يدعيه مناصرو المرأة اليوم! من ان الإسلام يحرم المرأة من الحرية الكاملة ويفرق بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات، وان الإسلام يعتمد على أساس المفاضلة، يفضل الذكر على الأُنثى انطلاقاً من القضايا والأحكام التى اوجبها للرجل من امثال القضاء والشهادة والميراث والطلاق ايضاً. واخيراً قيّدها بالحجاب الذى كان بمثابة قيد للمرأة وسجناً لها.. متناسياً ان ذلك شرفٌ لها وحفاظٌ من جراثيم المجتمع.

وتنامت هذه الاعتقادات الباطلة امام كم هائل من الأحكام والآيات القرآنية التى صرحت بعدم المفاضلة بين الجنسين، وانما كان اصل

---

١ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركر: ١٦٥- ١٦٦. عن ابن عاشور محمد طاهر: اصول النظام الاجتماعي: ٩٨.

المفاضلة التقوى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ[١].

ثم لا مفاضلة فى الحقوق والواجبات والجزاء، فلها ما للرجال، وعليها ما عليهم بالمعروف بل حتى قوامة الرجل على المرأة شرّعت من أجل حماية المرأة وصيانتها فـ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ[٢] وغيرها من الآيات.

غير ان هذا العدد الكبير الذى تجاوز الخمسين آية لا يمكن بحال تتبع جزئياته بل يمكن ان يخصص له تأليف مثلما خصص بعض الكتاب والمؤلفين كتباً لأحكام القرآن او كتباً لقصصه[٣].

وهناك آيات أُخرى ذكرت ان لا تفاضل بين المرأة والرجل فى أصل الخلقة، وان الاختلاف فى الهيكل العام لا يدعو للتفاضل وانما هى عوامل تكامل للأصل البشرى ليؤدى كل منهما وظيفته حسب ما تقتضيه المصلحة.

قال تعالى: وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى[٤].

وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى[٥].

---

١ ـ الحجرات: ١٣.
٢ ـ التوبة: ٧١.
٣ ـ عصمت الدين كركر مصدر سابق/ ١٦٧.
٤ ـ النجم: ٤٥ ـ ٤٦.
٥ ـ الليل: ٣ ـ ٤.

بمعنى ان كلا الجنسين خلق من نطفة من منى يمنى، وكلاهما انحدر من أب وأم بل وكلاهما خلق من طين لازب، وكلاهما ينالان الجزاء نفسه. والجزاء يكون من جنس العمل لا على أساس المفاضلة والمحاباة مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ[1].

وغير ذلك من الآيات التي لا يتسع لها بحث كهذا، ويمكن حصر الآيات التي دعت إلى التسوية بين الرجال والنساء في الجزاء، والأحكام والاخلاق الاجتماعية بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا[2].

٢ ـ وفي اشتراكهما في الأحكام الخاصة والعامة قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ

---

١ ـ غافر: ٤٠.

٢ ـ الإسراء: ١٣، وانظر الآية ١٤.

اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيات لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون[١].

وآخر الآية اختصت بالاخلاق الاجتماعية السامية فى افشاء السلام بين المؤمنين.

٣ ـ وفى التسوية فى الحقوق:وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْوَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا[٢].

وجاء فى سبب نزول هذه الآية عدة اقوال منها: عن أم سلمة انها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث، فانزل الله الآية وانزل فيها: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ[٣].

وقال قتادة والسدى: لما نزل قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ قال الرجال: إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الاخرة كما فضلنا عليهن الميراث فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء، وقالت النساء: إنا لنرجوا أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الأخرى كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا، فانزل الله تعالى الآية[٤] والى غيرها من الأقوال[٥] ومرّ بنا سابقاً التفسير المفصل لهذه الآيات المباركات.

٤ ـ وفى الدفاع عن المؤمنين والمؤمنات قال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

---

١ ـ النور: ٦١.
٢ ـ النساء: ٣٢.
٣ ـ لباب النقول للسيوطي: ٨١.
٤ ـ أسباب النزول للواحدي: ١٠٥.
٥ ـ انظر تفسير الفخر الرازي م٥: ج١٠،ص٨٥.

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا[١].

وقوله: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[٢].

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا[٣].

٥ ـ وذكر الله سبحانه وتعالى الاسرة الصالحة والمؤمنة والذرية الطيبة فى عدة آيات مباركات منها:

ـ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ..[٤].

ـ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ[٥].

ـ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ[٦].

ـ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِؤُونَ[٧].

قال العلامة الطباطبائى: هم، أى أصحاب الجنة وأزواجهم من حلائلهم المؤمنات فى الدنيا، أو من الحور العين[٨].

---

١ ـ الأحزاب: ٥٨.
٢ ـ محمد: ١٩.
٣ ـ التوبة: ٧٢.
٤ ـ الطور: ٢١.
٥ ـ الزخرف: ٦٩ ـ ٧٠.
٦ ـ الرعد: ٢٣.
٧ ـ يس: ٥٥ ـ ٥٦.
٨ ـ تفسير الميزان ج٧: ١٠١.

وتحذير للاسرة الصالحة من الطالح فيها:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[١].

٦ ـ والإسلام دين واقعي يعطي نصائح لكل من الذكر والانثى الذين لا يجدون نكاحاً، ويحذر المؤمنين والمؤمنات من زواج السوء نقرأ معاً هذه الآيات المباركات:

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ[٢].

فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٣].

وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ[٤].

الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[٥].

---

١ ـ التغابن: ١٤.
٢ ـ النور: ٣٣.
٣ ـ النساء: ٢٥.
٤ ـ البقرة: ٢٢١.
٥ ـ النور: ٣.

ولاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً[١].

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ[٢].

٧ ـ وأخيراً نقف مع آيات العقاب والثواب والمغفرة والرضوان فقال تعالى:

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ[٣].

لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا[٤].

يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ[٥].

وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ[٦].

---

١ ـ النساء: ٢٢.
٢ ـ النور: ٢٦.
٣ ـ الزخرف: ٧٠.
٤ ـ الفتح: ٥.
٥ ـ الحديد: ١٢.
٦ ـ التوبة: ٦٨.

وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ[١].

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[٢].

يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ..[٣].

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ[٤].

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[٥].

رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا[٦].

آمين يا رب العالمين.

* * *

---

١ ـ الفتح: ٦.
٢ ـ الأحزاب: ٧٣.
٣ ـ الحديد: ١٣.
٤ ـ البروج: ١٠.
٥ ـ التوبة: ٦٧.
٦ ـ الأحزاب: ٦٨.

الفصل الثاني: حقوق المرأة وواجباتها.....٥٩

المبحث الثانى

الحقوق الخاصة بالمرأة

نبحث فى هذا القسم؛ موضوعين هامين جداً فى حياة المرأة المسلمة وهما:

أولاً: المرأة اماً.

ثانياً: المرأة زوجاً.

ويمكن أن نعتبر هذين الموضوعين الحسّاسين من أهم المراحل فى حياة المرأة. وقدّمنا موضوع المرأة أُمّاً لما فيه دلالة كبيرة على مكانة الأُم وحقوقها فى الإسلام، والتى تلعب دوراً رئيساً فى بث الحياة والحركة على أرجاء المعمورة وبناء الأجيال، ثم نبحث بشكل أكثر تفصيلاً عن الزواج فى الإسلام.

أوّلاً: المرأة أماً.

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً[1].

أوّل نقطة ضوء نستطيع ان نلمسها فى هذه الآية الكريمة هى أنّه سبحانه وتعالى قرن طاعته بطاعة الوالدين لما لهما من فضل كبير على الابناء وهذا من أهم أهداف الآية المباركة فى رعاية الوالدين، وخاصة فى العناية الكلامية من تبجيل وتكليل فلا تصدر منا كلمة أُف الدالة على الانزعاج والتبرم ولاتنهرهما بالكلام ككلام بعضنا لبعض، بل امرنا تعالى بالاحترام الواسع بحيث نتذلل لهما وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

وفى آية مباركة اخرى نجد ان سبحانه وتعالى قد قرن شكره بشكر الوالدين وَوَصَّيْنَا الإنسان بوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ[2].

تقديراً لجهودهما واتعابهما وهما ينسجان خيوط الليل لنرتديها عند الصباح، وفى عنايتهما الفائقة بنا، وخاصة انه تعالى ذكر الوالدين بالوصية

---

١ ـ الإسراء: ٢٣.
٢ ـ لقمان: ١٤.

ثم خصص به الأُم وذكر أتعابها أثناء الحمل **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**..[١].

ثم ذكر سبحانه وتعالى اطوار الحمل وتكوين الجنين: **يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**[٢].

ولولا ما ركب فى الانثى من مزاج لين لما تحملت شتى اعباء الحمل والولادة ولما اقدمت على الاضطلاع بمسؤولية كهذه، حيث لا نجد متطوعاً يروم حملها غيرها.. ومنه نحدد دور المرأة الرئيس فى الحياة وهو دور الأُمومة والإسلام كرم تلك المرأة وخصها بالذكر من حمل الولد فى بطنها كرهاً ووضعه كرهاً ثم الإرضاع ثم مشقة التربية حتى يكبر ويستقل ويستعد هو بدوره لبناء حياة جديدة.

ونظراً لتلك المصاعب والمشاق اوجب الله سبحانه وتعالى لها حقوقاً خاصة، ألا وأهم تلك الحقوق هو برّ الوالدين وطاعتهما ومصاحبتهما فى الدنيا معروفاً. وقرن طاعته سبحانه بطاعتهما، وعدم عصيانهما إلاّ ما يوجب الشرك حيث لا يطعهما فى ذلك الموقف فقط ولكن يصاحبها بالمعروف!

---

١ ـ الاحقاف: ١٥.
٢ ـ الزمر: ٦.

وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا[1].

قال سعد بن ابى وقاص: كنت رجلاً براً بأمى، فلما أسلمتُ قالت: ياسعد ما هذا الدين الذى قد أحدثت، لتدعن عن دينک هذا أولا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بى فيقال يا قاتل أمه. قلت: لا تفعلى يا أماه فإنى لا أدع دينى هذا لشىء. قال: فمكثت يوماً لا تأكل فأصبحت قد جهدت، قال: فمكثت يوماً آخر وليلة لا تاكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها. قال: فلما رأيت ذلک قلت: تعلمين والله يا أماه لو كانت لک مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت دينى هذا لشىء، إن شئت فكلى وإن شئت فلا تأكلى، فلما رأت ذلک أكلت، فأُنزلت هذه الآية وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِى..[2].

ومن اروع القصص القرآنية التى تصف عطف الأم وانشدادها البليغ حول وليدها نقرأها فى قصة (أم موسى):

قال تعالى: إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّکَ مَا يُوحَى أَنِ اقْذِفِيهِ فِى التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِى الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْکَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِى إِذْ تَمْشِى أُخْتُکَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن

---

١ ـ لقمان: ١٤ ـ ١٥، وانظر سورة العنكبوت: ٨.
٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ٢٤٠ ـ ٢٤١، أسباب النزول للسيوطي: ٢٢٥.

يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ[١].

وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[٢].

وفي آيات اخرى قال تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ[٣].

جاءها الأمر الالهي: بالرضاعة ثم الالقاء في البحر.

ثم النهي الالهي: لا تخافي ولا تحزني.

فالبشارة الربانية: إنا رادوه اليك وجاعلون من المرسلين كي يطمئن قلبها ويهدأ روعها.

فاشتملت الآية المباركة على أمرين ونهيين وبشارتين فاطمئن قلب الأم الحنون. وبقيت تترقب وليدها بصبر وإيمان عظيمين، وكادت ان تبدي به لولا ان ربط الله على قلبها فتكون من المؤمنين ثم تبعث ابنتها بمتابعة أمر وليدها وتفحص اخباره كي يطمئن بالها.

فاذا هي تدلهم على من يكفله (في الرضاعة) وهكذا التئم الشمل في

---

١ ـ طه: ٣٨ ـ ٤٠.
٢ ـ القصص: ١٠.
٣ ـ القصص: ٧.

معاجز إلهية عظيمة.

وهناك آيات أخرى فصّلت اتعاب الوالدين بصورةعامة والام بصورة خاصة والاهتمام بها وذلك بشأن الرضاعة ووجوب الحقوق على الأب تجاه الأم المرضع قال سبحانه تعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ...[1].

وجاء الخبر عن رسول اللهo انه قال: ليس للصبى لبن خير من لبن أُمّه[2].

وعن الامام علىA قال: **تخيروا الرضاع كما تخيرون للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع**[3].

وفى الدعاء للوالدين وخصهما بالشكر والتبجيل قال تعالى: **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ثم الجزاء الربانى: **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ**

---

١ ـ البقرة: ٢٣٣.
٢ ـ بحار الأنوار م١٠٣ ص٣٢٣.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨.

عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ جزاء برّه لوالديه ورعايته لهما!

وفي العقاب الاخروى لمن ينهرهما ولا يرعاهما: وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ[1].

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى قال: نزلت هذه الآية: (والذى قال لوالديه أُف لكما) فى عبد الرحمن بن أبى بكر قال لأبويه وكانا قد اسلما وأبى هو أن يسلم، فكانا يأمرانه بالإسلام. فيرد عليهما ويكذبهما ويقول فأين فلان واين فلان يعنى مشايخ قريش ممن قد مات، ثم اسلم بعد فحسن اسلامه..[2].

ثانياً: المرأة زوجاً

إنّ الرابطة التى تربط الرجل بالمرأة ضمن قوانين شرعية معينة وعرفية يقال عنها الزواج وهو اصل التواصل بين الرجل والمرأة مما تنبيه

---

١ ـ الأحقاف: ١٥ ـ ١٨.
٢ ـ أسباب النزول للسيوطي: ٢٦٧.

الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها[١].

أو هو اتحاد جنسى بين الرجل والمرأة إتحادٌ يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقاً وواجبات لا للشريكين الذين يقدمان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضاً[٢].

وفوق ذلك كله هو وسيلة للسكن والاطمئنان النفسى فقال تعالى:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً[٣].

وبالزواج يتحقق النسل وتنجب الذرية:

وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ[٤].

فالزواج نعمة إلهية كبيرة، والزوجة احدى نعم الله على الرجل، فهى قرّة عينه وسكنه وحرث له، والآيات القرآنية التى ذكرت الزواج تؤكد على عدم التفضيل بينهما فى أصل الخلقة والتكوين فكل منهما يكمل الآخر وبذلك

---

١ ـ تفسير الميزان ج٤: ١٨٥.

٢ ـ الزواج، عمر رضا كحالة ج١: ١٠، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣ ـ الروم: ٢١.

٤ ـ النحل: ٧٢.

يشع الود والاحترام داخل جو الاسرة، وهناك نوعان فى العلاقات:

١ ـ علاقة مستقيمة جائزة بين الجنسين وهو ما يربطهما بقواعد شرعية من واجبات العقد والمهر والايجاب والقبول، للمحافظة على تلك العلاقة التى سينشىء من خلالها نسل طاهر، اضافة إلى ذلك قد وضع الإسلام جملة من الحقوق والواجبات لكل منهما.

٢ ـ علاقة جنسية غير شرعية كالزنا والشذوذ الجنسى مثل اللواط والمساحقة، وقد يكون ابرز أسباب هذه العلاقات هو عدم الالتزام الكامل بقوانين الله عز وجل التى سنها من اجل حفظ النوع البشرى، كذلك التبرج والخلاعة واللامبالاة فى امور الحلال والحرام..

وهناك بعض الآيات القرآنية التى اهتمت بوضع القوانين التى تحدد نوعية المعاملات بين الجنسين، منها:

أ ـ فرض الحجاب الكامل على المرأة المكلفة، لما فيه مصلحة لها وحماية لجنسها الرقيق.

ب ـ عدم الخضوع بالقول **فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ**.

جـ ـ وضع حد للاختلاط بين الجنسين.

فالإسلام إذاً وضع اساليب تربوية لحفظ النفس والأُسرة والمجتمع، ومن اهم تلك الارشادات هى التحذير من عواقب الفتنة والإثارة فقال تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[١].

وفى غض البصر لأنه العنصر الأساس فى التفكك الأُسرى والعائلى:

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ..[٢].

وليس معناه أنْ لا يغض الرجل من بصره وألا يحفظ فرجه وإنما الالتزام بالتشريع الدينى والاخلاقى من واجب الجنسين معاً واختصت المرأة بضوابط الحجاب وعدم ابداء الزينة وبذلك لايحرم الاختلاط ولا الخروج إلى العمل مع الرجل فالحجاب الكامل ينبع من الداخل وليس خرقة تلف بها شعرها وتظهر ما سواه. فالآيات القرآنية الآنفة الذكر تجعل حداً فاصلاً بين الجنسين فأمرها بالحجاب الكامل وأمرهما معاً بعدم الاختلاط المحرم وحذرهما من خائنة الاعين. وجاء فى السنة النبوية ان رسول الله سأل فاطمة (عليها السلام) ما خير للمرأة؟

فقالت خير لها أن لا ترى الرجل ولا يراها الرجل، فكبّر رسول اللهo وقال:ذرية بعضها من بعض، ولا يخفى ان هذا القول له آثاره التربوية فى بناء الجو الاسرى الصافى، وتبين هذه الكلمات القليلة ان اهم أسباب

---

١ ـ الأحزاب: ٥٩.

٢ النور: ٣١.

الانحراف هو الانفتاح اللاشرعى بين الجنسين وعلى المرأة ان تحفظ نفسها من الوقوع فى الفتنة، وليس معنا هذا تضييقاً عليها وحرمانها من الخروج والزينة والتبرج، بل حفاظا لها ولكرامتها، اضافة إلى ان لها الحرية التامة فى التبرج داخل بيتهاوامام زوجها.. والحجاب الكامل هو من أهم الأمور التى تحفظ كرامة المرأة وتجعلها مهابة فى المجتمع ويصون انسانيتها من اشرار الرجال.

والمرأة هى الركن الأوّل والعامل الجوهرى فى الاجتماع الإنسانى فقال تعالى: **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** وجو الاسرة المتحابة الصالحة هى سكن للانسان فى ازالة عناء اليوم، سكن روحى مع سكن جسدى، وبذلک تتحقق المتعة فى الحياة الفاضلة، هذه الراحة والسكن الذى جعله سبحانه بالزوجة الصالحة المطيعة التى تمسح وعثاء التعب والجهد عن وجه زوجها، وتغدقه بالعطف والحب والحنان، وتهىء له سبل الراحة والهناء، فتصفو الحياة وترفرف اجنحة الحب والمودة داخل عش الزوجية.

ولا بأس بذكر قصة زوجة صالحة كرمها الإسلام بالجنة نتيجة اهتمامها بزوجها؛ وكانت الجنة لها جزاء موفوراً كما اخبر بذلک رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه حتى تسائل الجميع: ماذا فعلت تلک الزوجة حتى كان جزاءها الجنة؟

نترك الاجابة لتلك الزوجة:

إن زوجى رجل يقوم بقطع الأخشاب وجمع الحطب من الجبل ثم ينزل إلى السوق فيبيعه ويشترى ما يحتاج اليه بيتنا، واحس بالعناء الذى لقيه فى سبيل رزقنا، وأحس بحرارة عطشه فى الجبل تكاد تحرق حلقى. فأعد له الماء البارد حتى إذا ما قدم وجده، وقد نسقت متاعى وأعددت له طعامه، ثم وقفت انتظره فى احسن ثيابى فإذا ما ولج الباب استقبلته كما تستقبل العروس عريسها الذى عشقته مسلّمة نفسى إليه، فإن أراد الراحة أعنته عليها، وإن أرادنى كنت بين ذراعيه كالطفلة الصغيرة يتلهى بها أبوها[1].

فالزواج فى نظر الإسلام حالة تعبدية يتقرب بها العبد إلى مولاه ويكون احدى الدوافع الأساسية فى بلوغ درجات المغفرة والرضوان، وان وجهة نظر الإسلام تخالف تماماً وجهات النظر غير الإسلامية، فمعظم الدول الغربية تعتبره حالة جنسية تربط الرجل بالمرأة وان هذا الارتباط لا يقوم على أساس عقائد انسانية أصيلة؛ فالمرأة عندهم كالبقرة الحلوب،

---

[1] ـ نساء ورجال انزل الله فيهم قرآناً: ١٦ نقلاً عن المرأة في التصور الإسلامي للاستاذ عبد المتعال محمد الجبري.

أما الكنيسة فقد كانوا يعطلون تلك الغريزة الطبيعية، ويمنعون النفس رغباتها بل ربما قاموا ببتر عضو التناسل!

والإسلام يختلف تماماً عن تلك النظرات، فالحالة الجنسية طبيعية وقد تعتبر من الأمور التى يتقرب بها العبد إلى ربه.

قيل ان بعض الحنفية يرون الاشتغال بالواجبات الزوجية أولى من التخلى للنوافل، روى الامام مسلم ما يلى ـ بسند متصل عن ابى ذر ـ أن اناساً من أصحاب النبى× قالوا له: يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور، يصلّون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، وفى بضع احدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام، اكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر[1].

حقوق الزوجة على زوجها

أولاً: حق الصداق (المهر):

وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

---

١ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية ـ عصمت الدين كركر: ١٩٣ عن صحيح مسلم: ٤.

هَنِيئًا مَّرِيئًا[١].

والصداق: حق مالى يدفعه الرجل للمرأة كحق للزوجية؛ باعتباره رمز لإكرام المرأة ورفعة شأنها، وهو حق خاص للمرأة ولابد للزوج من ادائه والوفاء به.

وحث على التسامح بينهما؛ فيما لو كان الرجل فقيراً وضيق الحال، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[٢].

(وفريضة الصداق يمكن ان نستخلص منها أهداف سامية كثيرة، نذكر منها أولاً رفع ظلم اجتماعى كان متعارفاً فى العصر الجاهلى، ومن ذلك إبطال انواع كثيرة من الزيجات مثل زواج الشغار ـ وهو زواج يتبادل فيه الوليّان امرأتين تحت ولايتهما واحدة بواحدة ولا حظ فيه للمرأتين من مال أو غيره.

ثانياً: تمكين المرأة من الملكية وحق التصرف دون قيد أو شرط وبذلك يبطل العضل، وقال جل قضاؤه فى بيان حكم العضل وزواج الشغار: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ[٣].

---

١ ـ النساء: ٤.
٢ ـ النساء: ٢٤.
٣ ـ النساء: ١٩.

ويؤكد معنى ملكية المرأة لصداقها قوله تعالى: وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً[1].

---

[1] ـ عصمت الدين كركر، مصدر سابق: ٢٠٠ ـ ٢٠١ والآية من سورة النساء: ٢٠.

ثانياً: حق النفقة:

والنفقة واجبة على الزوج، وهى حق محتم عليه يجب اداؤه للزوجة بحكم الكتاب والسنة الشريفة، فقال عز اسمه: **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**[١].

ويكون الانفاق حسب سعة الزوج يسيراً او عسيراً، ويؤكد ذلك قول الرسول الكريم: ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت[٢].

وقال تعالى: **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**[٣].

ثالثاً: حسن المعاشرة:

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً[٤] وبالمقابل: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[٥].

ومن مصاديق الاكرام وحسن المعاشرة ان يلطف بزوجته ويتجنب

---

١ ـ البقرة: ٢٣٣.
٢ ـ رواه ابن داود في كتاب النكاح، حديث: ٢١٤٢.
٣ ـ الطلاق: ٧.
٤ ـ النساء: ١٩.
٥ ـ البقرة: ٢٢٨.

إيذاءها حتى ولو بالكلمة النابية، وان يصبر عليها ويتحملها عسى ان يجعل الله فرجاً وخيراً كثيراً.. وفى حال النشوز يتبع اسلوب الوعظ والهجر فقال تعالى: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً[1].

وقوله تعالى: إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[2].

وسوف نناقش موضوع النشوز فى الفصل الأخير من هذا البحث بمزيد من التعمق والتفصيل.

ولا يخفى فى ذلك كله من اكرام للمرأة المسلمة ورعاية لحقوقها، فالإسلام إذن دين حق ودين عدل ومحكمة عالمية كبرى.

وقد قال الحبيب المصطفى: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى[3] وفى قوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً[4].

أهداف الزواج

١ ـ العفاف والكفاف عن المحرمات وغض البصر عمّا لا يحلّ له قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ

---

١ ـ النساء: ٣٤ ـ ٣٥.
٢ ـ النساء: ١٢٨.
٣ ـ رواه ابن حبان في صحيحه.
٤ ـ الأحزاب: ٢١.

بِمَا يَصْنَعُونَ[١] يناظر هذا قول الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٢].

٢ ـ انجاب الذرية التى تخدم الإسلام والمجتمع، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤدى الامانة التى حملّها بها البارى عز وجل ، فتتوارث الاجيال من بعدنا الدعوة إلى الحق وحمل الرسالة السامية التى جاء بها خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام، فيتواصل الخلف بالسلف **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**[٣].

٣ ـ اداء كل طرف حق الطرف الآخر والقيام بواجباته، وبذلك تتحقق الرحمة والمودة التى قال عنها سبحانه وتعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**[٤]، وقوله تعالى: **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**[٥] لما كانت الغريزة الجنسية رغبة مشتركة بين الذكر والانثى جعل الله الجنسين

---

١ ـ انظر سورة المعارج: ٢٩ ـ ٣١ وسورة النور الآية: ٣٠ ـ ٣١.
٢ ـ كتاب النكاح: ابو داود ب١/٢٠٤٢.
٣ ـ التحريم: ٦.
٤ ـ الروم: ٢١.
٥ ـ البقرة: ١٣٧.

مكونين من خصائص متقابلة تمكنهما من التزاوج والتلابس والتعايش، غير انه لايتم الظفر بهذا الالتحام إلاّ بعد توفر أسباب النجاح بربط علاقة الزواج وما يسبقه من مراعاة للكفاءة بين الزوجين فى مجالات مختلفة[١].

فالعلاقة الزوجية إذن علاقة اشتراك طبيعى بين الزوجين تجمعهما عاطفة طبيعية، وهذه العاطفة نستطيع ان نقول انها تختلف اختلافاً كليّاً عن عاطفة الام تجاه ابنائها او الاخت تجاه إخوانها.. حيث تجمعهم علاقة جنسية طبيعية هى أساس الحياة السعيدة ومنشأ عمارة الأرض وصفاء النسب، وقد وصف القرآن الكريم هذه العلاقة بالسكن أى الاطمئنان كما فى قوله تعالى **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**.

فاللباس[٢] هو تعبير عن كمال التزاوج والتمازج ولا يتأتى ذلك ما لم يتوفر ما يدعو له من عاطفة ومحبة رافعة إلى الاستجابة للغريزة المتأصلة عندهما. اعترف القرآن بحق الإنسان فيها ولم يرد فيه ما يمنعها ما دامت خاضعة للشرع والاخلاق ولم يجعل الانقطاع عنها والرهبنة من علامات الفضل والتقى والتدين كما هو الشأن فى بعض الديانات الأخرى من امثال المسيحية او فرقة الفريسيين التى من عقائدها تحريم الزواج[٣].

---

١ ـ عصمت الدين كركر: ١٦٩. مصدر سابق.
٢ ـ انظر: عصمت الدين كركر: ١٥٥ ـ ١٥٦.
٣ ـ انظر مقارنة الاديان فصل المسيحية من اصدارات مركز جهان علوم إسلامي.

الكفاءة الزوجية

حثّ الإسلام على الكفاءة الزوجية، والكفاءة هى مساواة حال الرجل بحال المرأة فى عدة مجالات وحتى الإسلام كما ورد فى بعض الاحاديث المسلم كفؤ المسلمة فوضع هذا الميزان العادل الذى لاينكفئ، لينقض عقائد الجاهلية وعاداتها التى كانت لا تزوج لفقير ولا لعبد مسترق، وكان ميزانها آنذاك بين الملوك والسادة والاشراف ممن هم من الطبقات العليا.

اما العوام (سواد الناس) فليس له الحق ان يتقدم ليخطب بنت من هو اعلى منه مرتبة. هنا نقض الإسلام هذه العادات البالية وكان ميزان الكفاءة الإسلام والتقوى، فقال عليه افضل الصلاة وازكى سلام: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير[1].

فلا رابطة الا رابطة التقوى، ولا وشيجة الا وشيجة العقيدة و إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.

ومن هنا يتلخص الدور الحقيقى للدين فى صياغة انسان عادل مستقيم فالافضل هو الاكبر، فانكفأ ميزان الاستعلاء إلى ميزان عادل واسع فى نظم السنن والقوانين الاجتماعية. ومن هنا كان النزاع بين الدين والتقاليد الاجتماعية السائدة فى العهد الجاهلى والتاريخ يحفل بالشواهد

---

١ ـ وسائل الشيعة: كتاب النكاح.

على ذلك:

١ ـ زواج جويبر من بنت رئيس القبيلة:

كان جويبر رجلاً مسلماً فقيراً لا يملك المال الكافى ليقترن به مع امرأة لتكون له وجاء من النار وقد سأله رسول الله ذات مرة: الك رغبة بالزواج؟ فأجابه: نعم يارسول الله ولكن من يعطينى ابنته؟ فلست ممن يملك المال والجمال!

فأرسله إلى زياد بن لبيد وكان من اشراف القبائل، ليخطب منه ابنته، فقال له: يقول لک رسول الله اعقد لى على ابنتک زلفى فاضطرب زياد.. وقال انت لست من شأننا ومقامنا فكيف اعطيک ابنتى؟!

فنهض جويبر قائلاً: قسماً بالله ان ما قلته ليس من الإسلام فى شىء.

فسألت الفتاة أباها عمّا حدث فقال شاب فقير قال انه جاء مبعوثاً من رسول الله لازوجک منه.

فقالت: اسرع خلفه يا والدى وآت به قبل ان يتألم رسول الله.

وهكذا تزوج جويبر من زلفى بأمر من رسول الله○.

ويروى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: إن المؤمن كفؤ المؤمن لا اسود ولا ابيض، ولا عربى ولا أعجمى، فهم متساوون والميزان التقوى.

٢ ـ زينب بنت جحش:

كان زيد بن حارثة ـ مولى رسول الله ـ من أقرب الناس إلى قلبه فما ان استقر النبى عليه الصلاة والسلام بالمدينة حتى تطلع إلى اختيار زوجة لزيد، ولم يجد الرسول تكريماً لزيد اكبر من ان يخطب له سيدة من شريفات قريش، انها ابنة عمته زينب بنت جحش إلاّ ان زينب تعترض على هذا الزواج قائلة يا رسول الله لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قريش، فقال لها الرسول: قد رضيته لک.

لكن زينب استعظمت أن تكون زوجاً لمولى.

فنزل الأمر من السماء:وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا[1].

عند ذلک اذعنت زينب للأمر الالهى ورضخت وقومها عندما علموا ان الأمر من السماء.

وتزوّجت من زيد المولى[2].

وسجل الإسلام صفحة جديدة من نور الهداية فى سجل البشرية

---

١ ـ الأحزاب: ٣٦.

٢ ـ انظر: نساء في القرآن الكريم ٣: ٤ ـ ٥، اعداد فؤاد حمد والدقس، دار القلم العربي. ط١. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

اجمل المواعظ وانبلها، فلا تفاضل بين الناس الا بالتقوى، واكد الإسلام من خلال زواجهما ان الناس سواسية كاسنان المشط، ولا فضل لعربى على أعجمى ولا ابيض على اسود ولا لحر على عبد الا بالتقوى.

ومن الناحية العقائدية حث الإسلام على صيانة الحياة الزوجية وطهارة النسل، فقال تعالى: **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**[1].

روى السيوطى فى أسباب نزول هذه الآية قائلاً:

أخرج ابن المنذر، وابن ابى حاتم والواحدى عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية فى ابن أبى مرثد الغنوى، استأذن النبى فى (عناق) ان يتزوجها وهى مشركة وكانت ذات حظ وجمال، فنزلت[2] الآية.

وأخرج الواحدى من طريق السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال:

نزلت هذه الآية فى عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء، وانه غضب عليها فلطمها، ثم أنه فزع فأتى النبى فاخبره وقال:لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا ينكح امة، فانزل الله هذه الآية[3].

---

١ ـ البقرة: ٢٢١.
٢ـ لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ٤٦.
٣ ـ أسباب النزول للواحدي: ٥٢.

لان المشركين والمشركات يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة، لذلک حرّم الإسلام ان يقترن المسلم بالكافرة، وان تقترن المسلمة بالكافر الا ما قد سلف، وان عدتم عدنا وحرم ذلک على المؤمنين، لان الزواج بالمشرک زواج واهٍ ورباط زائف **أُولَـئِکَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ.**

وكذا حث الإسلام على الكفاءة الاخلاقية للزوجين حتى يتم التفاهم والانسجام داخل البيت الاسرى.

ـ قال تعالى: **الزَّانِي لاينكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَحُرِّمَ ذَلِکَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**[1].

ـ **وقوله تعالى فى موضع اخر: الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِکَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**[2].

ممن يتزوج الرجال؟

قال تعالى: **وَلاَ تَنكِحُواْ مَانَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**

---

١ ـ النور: ٣.
٢ ـ النور: ٢٦.

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً[1].

قال الواحدى فى أسباب النزول: انها نزلت فى حصن بن ابى قيس تزوج زوجة أبيه كبيشة بنت معن، وفى الأسود بن خلف تزوج زوجة أبيه أيضاً، وغيرهما.

وقال اشعث بن سواد: توفى ابو قيس وكان من صالحى الانصار، فخطب ابنه قيس زوجة أبيه، فقالت: انى اعدك ولداً، ولكنى آتى رسول اللهo استأمره، فأتته فأخبرته، فانزل الله تعالى هذه الآية[2].

ذكرت الايتان الكريمتان المحارم اللاتى لايجوز الاقتران بهن بزواج (فالاختيار فى الإسلام له شروطه واساليبه التى تبعده عن المواقف غير المشرفة، إذ يحرم على المرأة المسلمة الاختلاء برجل اجنبى عنها غير محرم من محارمها. ومن هنا نرى ان القرآن الكريم ذكر المحارم اللاتى لا يجوز للرجل التزوج بهن، وذلك إما للعلاقة الدموية القريبة مثل النسب

---

١ ـ النساء: ٢٢ ـ ٢٣.

٢ ـ أسباب النزول: ١٠٣، وانظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ٧٩ ـ ٨٠.

أو الرضاع الذى يقوم مقامه، وقد شرحها الاطباء الاختصاصيون وتعرضت النشريات الطبية المختلفة، وأيد الواقع الملموس الاثر السيء الذى يصيب النشيء اذا كانت بين الزوجين علاقة دموية قريبة او اعتماد على اصول اخلاقية مثل التحريم بالمصاهرة فهناك قواعد أساسية تشريعية خضعت لها أكثر الامم المتحضرة ولهذه الأمور وغيرها وضح الشرع النساء اللاتى لا يتم للرجل العقد عليهن ولا يمكنه الزواج بهن لأسباب مختلفة وجاءت الآيات القرآنية الشرعية مبيّنة طبقات المحرمات وانواعهن)[1].

الاهتمام بالمرأة المؤمنة:

قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**[2].

قال ابن عباس: ان مشركى مكة صالحوا رسول اللهo عام الحديبية على ان من أتاه اهل مكة رده اليهم، ومن أتى اهل مكة من اصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه.

فجاءت سُبيعة بنت الحرث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب

---

[1] ـ عصمت الدين كركر: ٢٠٣ عن السيد قطب في ظلال القرآن ٢: ٢٨٩.

[2] ـ الممتحنة: ١٠.

والنبيo بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال: يا محمد ردّ عليّ امرأتي، فإنک قد شرطت ان ترد علينا من أتاک منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فانزل الله تعالى هذه الآية[١].

ونلاحظ ان الله سبحانه وتعالى اهتم بالمرأة المؤمنة التى تركت زوجها وذويها من اجل الإسلام وقد ولاّها تعالى كبير الاهتمام، حيث امر المسلمين بعد أن يمتحنوهن ان لايرجعوهن إلى الكفار بل حرم ذلک فلا هم يحلون لهن ولا هن يحللن لهم، ثم اوجب لهن حقوق تامة ولا يخفى فى ذلک من مكانة اجتماعية غير التى كانت تعيشها سابقاً.

ثم ان هناک آيات اخرى تولى الاهتمام فى التعامل مع غير المسلمين الذين يعيشون فى مجتمع اسلامى من امثال قوله عز وجل: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**[٢].

نرى بوضوح ان الله سبحانه وتعالى قرن ذكر المحصنات العفيفات من أهل الكتاب بالعفيفات من المسلمات وأوجب حق المهر والصداق على كل امرأة من اهل الذمة والعهد او من المسلمات بقصد الزواج

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
٢ ـ المائدة: ٥.

الشرعى الذى يربط الرجل بالمرأة وهذه احكام شرعية عامة ناقداً الطريقة التى يتعامل معها الرجال فى العهد الجاهلى من امثال السفاح والمخادنة وغصب المرأة من حقوقها الشرعية لا فرق بين اهل الكتاب او المسلمين مما يسلط الضوء على العدالة الإسلامية التى سادت فى المجتمع ككل.

على اعتبار ان المسلمين والكتابيين متفقون فى الايمان بالله سبحانه وتعالى خلاف المشركين وعليه فان الكفاءة الزوجية وخاصة فى مسألة العقائد هى أساس السعادة والا فلا يجنى احدهما غير الخسران والاحباط.

اضف إلى ذلک فقد اعطى الإسلام الناحية الأخلاقية والسلوكية أهمية قصوى حيث كان لها الأثر الكبير فى السعادة الزوجية بل عدها البعض من مهمات الكفاءة بين الزوجين لضمان حياة زوجية متعالية.

القرآن يسلط الضوء على العلاقات الزوجية:

الدين المحمدى الاصيل شامل لكل نواحى الحياة صغيرها وكبيرها، فهذا الكيان الصغير ـ الاسرة ـ الذى تهمله جلّ القوانين والنظم الموجودة على ارض المعمورة جاء الإسلام لينتشل هذا الكيان ويضعه فى قائمة الأمور المهمة فأولى به كبير العناية، لانه هو الذى يبنى الحضارات ويشع منه مستقبل الامة المسلمة، منه تنمو الذرية ويتكاثر النسل ولولا هذا الكيان الصغير لما استطاع التاريخ ان يرسم محياه على ارض الوجود.

وفى ظل الاريحية القرآنية نستطيع ان نقف حول مفهومين من

المفاهيم المهمة داخل البيت الاسرى الا وهما القوامة والدرجة.

١ ـ القوامة:

قال عز من قائل: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[١].

والقوّام: كثير القيام، وقام على الشيء: أى فى تدبيره وإصلاح شؤونه، ومنه القيم على اليتيم، والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على المرأة فى شؤون إرشادها وتأديبها وتثقيفها ما دامت مُعاشرة له[٢].

والقوّام؛ اسم لمن يكون مبالغاً فى القيام بالامر، يقال هذا قيّم المرأة وقوامها الذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[٣]، لا ان يؤخذ معنى الآية ـ كما يقول به جل الرجال ـ فى مسألة تفضيل الذكر على الانثى، فلا تفضيل هنا البتة لأن الآية ذكرت القوامة فى مسألة داخل النظام الاسرى، وعلاقة الزوج مع زوجته، وبما يخص الانفاق وكذا ما يخص التدبير.

وان الله سبحانه وتعالى لما قال: **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**؛ إن النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث،

---

١ ـ النساء: ٣٤.

٢ ـ آلاء الرحمن في تفسير، الامام الشيخ محمد جواد البلاغي ج٢: ٣٩٦.

٣ ـ تفسير الرازي: ٥. ٩١.

فذكر تعالى فى هذه الآية انه إنما فضل الرجال على النساء فى الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وان اشتركا فى استمتاع كل واحد منهما بالآخر، امر الله الرجال ان يدفعوا اليهن المهر، ويدرّوا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة للزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم[١].

ثم انه تعالى قال: **وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** يعنى جاءت افضلية الرجال على النساء بالانفاق، فهو المنفق عليها وقبل ذلك المؤدى اليها حقها من الصداق والمهر.

فشرع للرجال أن يكونوا قوّامين على من يرتبط معهم فى العشرة من النساء بسبب فضل الرجال **وَبِمَا أَنفَقُواْ** فى شأنهنّ وعليهنّ **مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[٢].

وللضرب أسبابه ودوافعه سنمر عليه فى موضوع آخر.

فهذه الآية خاصة بالحياة الاسرية والعلاقات الزوجية، لا كما يتوهمه البعض انها مطلقة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والادراية وغيرها، فهذا مرفوض تماماً فالقوامة المذكورة للرجل هى فى داخل اسرته فقط، وهذه القوامة هى من الاسس العائلية الملقاة على عاتق الرجل فى تبعة الانفاق،

---

١ ـ التفسير الكبير ج٩م٥: ٩١.

٢ ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مصدر سابق ج٢: ٣٩٧.

وقال احدهم لرسول الله : من اعول يا رسول الله؟

قال: امرأتك وولد جاريتك[١].

وقال تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَ مَا آتَاهَا..**[٢].

وإذا كان الرجل قواماً على المرأة ، فان الفهم الصحيح لهذه القوامة هو انها مقصورة على شؤون الاحوال الشخصية؛ اما فى غيرها فقد جعل الإسلام المرأة مع الرجل على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات المعنوية والمالية إلاّ فى أشياء قليلة يقتضيها الفرق الواضح بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل. فالمرأة امام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية شقيقة الرجل، تصلى وتصوم وتزكى وتحج وتبيع وتشترى وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن وتعمل فى أى عمل تشاء من زراعة

---

١ ـ البخاري، نفقات ٧: ٨١، مسند أحمد ٢: ٥٢٥.

٢ ـ الطلاق: ٦ـ ٧.

اوصناعة أو تعليم أو أى وظيفة أخرى[١].

٢ ـ الدرجة:

قال تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[٢].

أنّ المتتبع للآيات القرآنية يجد ان هناك كماً هائلاً من تلك الآيات تتعرض إلى ذكر بعض العوارض النفسية بل وحتى الجسدية منها التى تتعرض لها المرأة سواء كانت أمّا او زوجة، من حيض وحمل وولادة وإرضاع وإلى غير ذلك من علاقاتها العاطفية.

ولهذا اثر كبير فى تحمل مسؤولياتها وفعلاً لا يستطيع الرجل ان يحل محلها فى هذه الاعمال الشاقة كذا ولا تستطيع هى ان تقوم بالاعمال التى يقوم بها الرجال.

وان هذا النعت المرافق لذكر المرأة هو تذكر بل خطاب عظيم للمؤمنين لتقدير وظيفة المرأة التى تتماثل مع غرائزها الوجدانية، فالمرأة تختلف عن الرجل فى الواجبات والمسؤوليات ولكن... تلتقى معه فى

---

١ ـ حقوق الإنسان المجلد الثاني: ٣٢٨، حق المرأة في المساواة، اعداد الدكتور محمد شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين ط١: ١٩٨٩م.
٢ البقرة: ٢٢٨.

الحقوق، وإن دلّ ذلک على شيء إنما يدل على الحكمة الربانية فى تقسيم الواجبات كل حسب تركيبه الوجدانى وغداً تجزى كل نفس بما عملت،...

وربما كان نصيب الرجال من تلک الاعمال والواجبات اكبر وأكثر بكثير من نصيب المرأة، وهذا رعاية لها ولعواطفها ولجنسها الرقيق الذى لا يتحمل المشقات ولنقف على ما يقوله المفسرون لهذه الآية:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.

(وَلَهُنّ) أى النساء على ازواجهن (مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنّ) من الحق (بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من الكلمات العجيبة الجامعة للفوائد الجمة، وإنما أراد بذلک ما يرجع إلى حسن المعاشرة وترک المضارة والتسوية فى القسم والنفقة والكسوة كما أن للزوج حقوقاً عليها مثل الطاعة التى اوجبها الله عليها له وان لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ ماءه فلا تحتال فى اسقاطه، وروى ان امرأة معاذ قالت: يارسول الله ما حق الزوجة على زوجها؟

قال: ان لايضرب الوجه ولايقبحها وأن يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها.

وروى عنهo انه قال:

اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن حقكم عليهن ان لا يوطئن فراشكم من

تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح أى غير شاق ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقوله: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ قيل معناه فضيلة منها الطاعة ومنها أن يملك التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد،...

وقيل معناه منزلة فى الأخذ عليها بالفضل فى المعاملة حتى يقول ما أحب ان استوفى منها جميع حقى ليكون لى عليها الفضيلة، وقيل معناه: ان المرأة تنال اللذة من الرجل كما ينال الرجل منها، وله الفضل بنفقته وقيامه عليها..

وروى ان امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت:

يارسول الله ما حق الزوج على المرأة؟

قال: ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشىء إلاّ بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب والرحمة حتى ترجع إلى بيتها...[1].

ومن احكام الاجتماع المبنى على أساس الفطرة ان يتساوى فى الحكم أفراده وأجزاؤه فيكون ما عليهم مثل ما لهم إلا ان ذلك التساوى إنما هو مع حفظ ما لكل من الافراد من الوزن فى الاجتماع والتأثير

---

[1] ـ انظر البيان١: ٥٧٥.

والكمال فى شؤون الحياة.

وعلى هذا جرى الإسلام فى الأحكام المجعولة للمرأة وعلى المرأة، فجعل لها مثل ما جعل عليها مع حفظ ما لها من الوزن فى الحياة الاجتماعية فى اجتماعها مع الرجل للتناكل والتناسل، والإسلام يرعى فى ذلك ان للرجال عليهن درجة والدرجة المنزلة.

ومن هنا يظهر ان قوله تعالى: **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** قيد متمم للجملة السابقة، والمراد بالجميع معنى واحد وهو: ان النساء قد سوى الله بينهن وبين الرجال مع حفظ ما للرجال من الدرجة عليهن، فجعل لهن مثل ما عليهن فى الحكم[١].

فالقوامة والدرجة (قاعدة إسلامية ذات مفهوم ادارى، صرف ادارى، وداخل الاسرة فحسب، لان البعض عندما ترد آية الرجال قوامون على النساء يظن انها واردة فى المطلق ان كل الرجال وفى المجتمع وفى الحياة السياسية، الرجال قوامون على النساء... لا هنا القاعدة تدور داخل الاسرة فقط)[٢].

وأظن ان هذا كافٍ ولا يحتاج لأى شاهد اخر من شواهد المفسرين

---

١ ـ انظر تفسير الميزان ٢: ٢٣٦ـ ٢٣٧.

٢ ـ انظر: وضع المرأة الحقوقي، ندوة حوارية مع السيد محمد حسن الأمين: ٣٢ ـ ٣٣، الكتاب الثالث، دار الثقلين بيروت لبنان. ط١ ١٩٩٧م.

على ان الله تعالى جعل للمرأة ما جعل للرجل وفضل الرجل عليها بدرجة أى منزلة وما علينا الا ان نبين تلك المنزلة التى سماها القرآن بالدرجة:

لقد مرّ بنا سابقاً ان المرأة تعترضها فى اطوار حياتها بعض الحالات النفسية والجسدية والعاطفية التى تصرفها نوعاً ما عن ممارسة الحياة الاجتماعية بل والسياسية والقضائية ايضاً بالشكل المطلوب وذكر البعض إنّ هذه الحالات تؤثر حتى على حافظة المرأة ودرجة تميزها العقلى!

أما الرجال الذين هم أكثر نصيباً فى ممارسة الحياة خارج المنزل فنستطيع ان نقول انه محجوب نوعاً ما عن هذه الحالات العاطفية والجسدية لذلك فهو متميز بقدرته العقلية والجسدية عن المرأة التى كانت وظيفتها الأساسية داخل البيت الأُسرى.

ولم يمانع الإسلام ان تمارس عملها مع أخيها الرجل بالخارج شريطة ان لا تخل بواجباتها تجاه زوجها وابناءها، مع الضبط التام للحجاب الخارجى الجسد والحجاب الداخلى النفس فتتصرف تصرف الإنسان مع الإنسان الاخر، لا تصرف الانثى مع الذكر!

إذن الوظائف البشرية عند الجنسين (مرتبطة شديد الارتباط بتركيبهما الجسمى من حيث الاختلاف، فللمرأة خصائص عضوية تختلف بها عن الرجل نسبياً مما يكون له شديد الاثر على عقلانية المرأة ووجدانها، وبذلك يكون للانثى خصائص بسيكولوجية تميزها وتختلف

بها عن نفسية الرجل ووجدانه.

وهذه الوظائف على شدتها وثقل حملها تحن المرأة اليها وترغب فيها وذلک دليل على اختلاف الأحاسيس عند الجنسين)[1].

فالمرأة إذن تخضع للعواطف والأحاسيس التى تختلجها فتضعف عندها قوة التركيز التعقلية بخلاف الرجل الذى يمتاز بضعف العواطف وتركيز القوة العقلية، فأصبح واجباً ان تفوض الأمور الكلية التى لابد وان تخضع لقوة تدبير العقل من حكومة وقضاء وإلى ما شابه ذلک إلى من يمتاز بمزيد العقل وضعف الميول النفسانية.

والسنة النبوية شاهدة على ان رسول الله (ص) لم يولِّ امرأة على قوم ولا اعطى امرأة منصب القضاء او لقيادة غزوة او للجهاد.

وأما (غيرها من الجهات كجهات التعليم والتعلم والمكاسب والتمريض والعلاج وغيرها مما لا ينافى نجاح العمل فيها مداخلة العواطف فلم تمنعهن السنة ذلک، والسيرة النبوية تمضى كثيراً منها، والكتاب ايضاً لا يخلو من دلالة على إجازة ذلک فى حقهن، فان ذلک لازم ما اعطين من حرية الارادة والعمل فى كثير من شؤون الحياة، اذ لا معنى لاخراجهن من تحت

---

١ ـ عصمت الدين كركر: ١٤٥.، عن عسكر رياض محمد: نفسية المراهق وتربيته: ٣٧- ٥٥.

ولاية الرجال، وجعل الملك لهن بحياتهن ثم النهى عن قيامهن باصلاح ما ملكته ايديهن باى نحو من الاصلاح، وكذا لا معنى لجعل حق الدعوى او الشهادة لهن، ثم المنع عن حضورهن عن الوالى او لقاضى وهكذا، اللهم الا فيما يزاحم حق الزوج، فان له عليها قيمومة الطاعة فى الحضور، والحفظ فى الغيبة، ولا يمضى لها من شؤونها الجائزة ما يزاحم ذلك)[1].

وفسر عباس محمود العقاد ذلك بالاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين، ان بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها الحمل تسعة اشهر، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها فى حمل آخر، ومن الطبيعى ان تشغل هذه الوظائف جانباً من قوة البنية، فلا تساوى الرجل فى اعماله التى يوجّه اليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأُنثوية.

وأضاف قائلاً: وبعض هذه الفوارق فى استعداد الجنسين كافٍ لشرح معنى الدرجة التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم، فهو معنى اقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى ان الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما، الا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة

---

[1] ـ تفسير الميزان ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

والتكوين[١].

* * *

١ ـ المرأة في القرآن، العقاد: ١٢.

الخلاصة:

على المرأة المسلمة أن تطيع زوجها ولا تعصى له أمراً بحق القوامة عليها فهو الوالى والمنفق عليها فى كل الأُمور والتدابير والذى تفضل عليها درجة وفسرت هذه الدرجة بقوة تحكمه على الخلجات الوجدانية، وقوة استعداده النفسى والجسدى لخوض زمام الأمور.

فمن الحكمة إذن أعطيت القوامة للرجل فى الاسرة وادارة الشؤون الاجتماعية بما يتميز على المرأة بتلك الدرجة!

* * *

الفصل الثالث

مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية

وحقوقها الاجتماعية

أوّلاً: الحقّ الأدبى للمرأة:

ونبحث فى هذه النقطة عن الحجاب والتبرج لانهما من اهم مظاهر الحياة الاجتماعية سلباً وايجاباً.

الحجاب هو احد الفرائض الشرعية التى اوجبها الإسلام لحفظ كيان المرأة وتمتين شخصيتها وابراز كرامتها فكأنه ضمان قانونى لها.

والإسلام لم يشرع شيء الا لخدمة الإنسانية، وفى تشريعه هذا حفاظٌ للمرأة من مخالب الشياطين وأيادى المنحرفين، الذين قد يمسوها بسوء، فهى بمثابة اللؤلؤة الثمينة واذا اردنا ان نحفظها فلابد لها من شيء يقيها شرور الاشرار، فتحصنت اللؤلؤة بالصدفة،

وتحصنت المرأة المسلمة بالحجاب!

يقول سبحانه: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ لا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**[1].

فالحجاب إذن حماية لها من الأذى.

وقد ثارت حول هذه المسألة مجادلات كثيرة كلها خاضعة لسيطرة الغرب والمغرضين وتأثراتهم، فهم ناطقون باسم الحرية والتحرر، وكأن الحجاب قيد من قيود الحياة يحرمها من ممارسة نشاطاتها وحرياتها خارج البيت.

كلا فالحجاب ضمان قانونى للمرأة لايحد من حريتها، بل يزيدها إجلالاً واكراماً وكان وساماً للعفة والطهر تتحلى به المرأة المسلمة.

ولا نقصد بالحجاب هنا وضع خرقة على الرأس بل المعنى أوسع وأدق من هذا، فالحجاب وقاية من الامراض النفسية والاجتماعية يبدأ من الداخل ليفيض على المظهر الخارجى التكامل الحقيقى، وبذلك يشترك الرجل مع المرأة فى هذا المعنى.

ـ فمنع الزينة ـ الا ما ظهر منها.

ـ ووضع حدٍ للاختلاط ـ الاختلاط المشروع.

---

[1] ـ الأحزاب: ٥٩.

ـ عدم الخضوع بالقول.

ـ الابتعاد عن خائنة الأعين بغض البصر.

ـ الابتعاد عمّا امرنا الله به من سفاح وخيانة وشذوذ الخ...

فكل هذه المفاهيم تدخل بمعنى الحجاب الشرعى بالاضافة إلى الستر الجسدى للمرأة ما عدا الوجه والكفين.

والحجاب لم يكن حالة شاذة امر بها الإسلام، بل كان معروفاً قبل مجيء الإسلام ايضاً بقرون عدة، ونقرأ هذا المعنى فى كتب العهد القديم:

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن رفقة انها رفعت عينيها فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشى فى الحقل للقائى؟ فقال: هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت.

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً ان تامارا قد مضت وقعدت فى بيت ابيها. ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلّففت.

وفى النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: اخبرنى يا من تحبه نفسى، اين ترعى عند الظهيرة؟

ولماذا اكون مقنعة عند قطعان اصحابك؟

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشعيا: ان الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخل

والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب.

ويقول بولس الرسول ـ احد حوارى عيسى ـ فى رسالة كورنثوس الأوّل ان النقاب شرف للمرأة.. وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء، وتخلعه حين تنزوى فى الدار..[١].

ثم جاء الإسلام وهذب السنن فأمر الرجال بغض البصر وأمر النساء بان لايبدين زينتهن الا ماظهر منها:

١ ـ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ..**[٢].

٢ ـ **وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..**[٣].

٣ ـ وأمر المؤمنة بعدم ابداء الزينة لاغراء الرجال الا فى مواضع معينة:

ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ.

٤ ـ واعتبر التبرج من عادات الجاهلية المنبوذة **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى**[٤].

---

١ ـ انظر المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، مصدر سابق: ٥٧ ـ ٥٨.
٢ ـ النور: ٣٠ ـ ٣٢.
٣ ـ النور: ٣٠ ـ ٣٢.
٤ ـ الأحزاب: ٣٣.

فالتبرج إذن هو اظهار المرأة محاسنها، فاخذ من البرج وهو السعة فى العين وطعنة برجاء واسعة وفى اسنانه برج اذا تفرق ما بينها[١].

ويقول الاستاذ عصمت الدين كركر[٢]: ان نقطة الضعف عند المرأة هى تعلقها بوسائل التجميل وحبها المفرط للزينة، فهى تحرص على ان تكون جميلة واجمل مما هى عليه فى الواقع، ومن هنا كان الحجاب ضريبة مادية تدفعها مقابل هوايتها، وإذا سمح لها الشرع باشباع هذه الرغبة فانه حددها بالمحيط النقى النظيف اخلاقياً فكان امرها بحجب مفاتنها عمّن لا يحل لها شرعاً من المحارم حتى لا تكون سبباً فى الفتنة، فيغتر بها وتقع هى والرجل فى المحضور.. لكن الواقع الظاهرى جعل المرأة تتحمل فى الدرجة الأولى تبعة ذلك المحضور الذى وقعا فيه بسبب فتنتها له مع انها تتحمل وزر ما تعلقا به معاً، اذ يمكن لمن شاركها الانكار، وقد لاتتمكن هى منه بطبيعة جسمها وتركيبها العضوى.

يقول صاحب الكشاف فى تفسير آية الحجاب: فإن قلت: لم سومح مطلقاً فى الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الاشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن. وهذا معنى قوله إلاّ ما ظهر منها يعنى إلاّ

---

١ ـ مجمع البيان: ٧ ـ ٨: ٥٥٧.

٢ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية: ٢٢٩.

ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. وإنما سومح فى الزينة الخفّية اولئک المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما فى الطباع عن ممارسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلک.

وعن الطنطاوى فى تفسير الجوهرى قال: إلاّ ماظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف والوجه والقدمين، ففى ستر هذه الاشياء حرج عظيم، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الاشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، ولاسيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلک، وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة، فإن خافها غض بصره..[1].

ولا كما يتصوره البعض وخلافاً لما سنّه الإسلام من ان الحجاب او الستر قيد يحرم المرأة من ممارسة نشاطاتها الاجتماعية والسياسية وغيرها فهو لا يحد من حريتها ولا يحرمها من مزاولتها. ويحق لها ممارسة علاقاتها خارج البيت بعيداً عن الفتنة، من اجل ان تصان هى ويصان المجتمع!

وفى قوله تعالى: **والْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِى لايَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ**

---

[1] ـ بواسطة العقاد: المرأة في القرآن: ٦٠ وما بعدها.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ[1].

دلالة فى الالتزام الخلقى والادبى للمرأة، التى لا تريد تحصناً من اجل حفظ وصون المجتمع من الانحراف، لأن اول بادرة للإنحراف والسقوط تأتى من عدم الالتزام الكامل والشامل، والتبرج من اهم الدواعى المحفزة للانحراف والسقوط الخلقى لكل من الطرفين.

ولو قوبل ذلك التبرج بغض البصر من الطرف الآخر لساد المجتمع جوٌ أخلاقى وإسلامى محصّن، لان المرأة لا تتبرج لمن لا يراها أو لمن لا يهتم بها، والاعراض من الطرف الاخر هو احد جوانب تطبيق الحجاب الإسلامى او الالتزام الإسلامى بالمعنى الأعم.

وقد ورد فى الحديث أن النظرة سهم من سهام إبليس.

وورد أيضاً ان الملائكة تلعن امرأة تتعطر وتخرج من بيتها حتى تعود، وتلعن زوجها إن كان راضياً بذلك، فكيف الحال إذن بشأن الخلاعة والميوعة؟!

والقرآن يقول: **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ لِبُعُولَتِهِنَّ.**

فالإسلام إذن شرع الحجاب من أجل حفظ كرامة المرأة وصيانتها، وحفاظاً عليها من تلصص الغواة وتحرشاتهم وبسلامة المرأة ضمان لبقاء الاسرة، وبالتالى سلامة المجتمع ككل.

---

[1] ـ النور: ٦٠.

ثانياً: الحق الاقتصادى

ومن الحقوق الأخرى التى اهتم بها الإسلام هو الحق المالى للمرأة، فقرر لها حقوقاً ثابتة والذى سماه القرآن الكريم بحق الارث لتحريرها من ربقة التبعية للرجل، ولهذا دلالة على اهتمام الإسلام بحق المرأة الضائع، وايضاً له دلالة على مشاركتها فى الحياة إلى جانب الرجل، فلها الحق فى استثمار هذا المال او تشغيله وعليها دفع حق الصدقة والزكاة إلى جانب الرجل الذى امره الإسلام بذلك ايضاً، فلم يفرق الإسلام فى إنماء المال بين الجنسين البشريين.

وتم تقسيم الميراث فى الإسلام على أساس العدل لا على اسس المساواة كما سيتبين ذلك.

قال تعالى **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**[1].

دلالة على ان الارث من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة.

فالأرث إذن هو الميراث، الارث من الشىء البقية من أصله، والجمع إراث[2].

وقيل فى سبب نزول الآية الانفة الذكر، عن ابن عباس قال: كان اهل

---

١ ـ النساء: ٧.

٢ ـ لسان العرب، ابن منظور ١: ١١٢- ١١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجاهلية لايورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة، وهما عصبة، فأخذوا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله فذكرت له ذلك فقال: ما أدرى ما اقول.

فنزلت لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ[١].

ودلّت على ان للرجال نصيباً وللنساء نصيباً، ولكن لم يبين المقدار فى هذه الآية، فأرسل الرسول إلى الوصيين وقال: لا تقربا من مال اوس شيئا ثم نزل بعد (يوصيكم الله فى أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة..[٢].

ويتبين من ذلك ان اهل الجاهلية لايورثون النساء والأطفال، فيبين سبحانه وتعالى ان الأرث ليس مختصاً بالرجال دون النساء بل هو حق مشترك بينهما وان اختلف فى الحظ ـ أى قدر المال ـ (نصيباً مفروضاً) أى نصيباً واجباً مقطوعاً، لانقاش فيه ولا تأويل.

أقرّ الإسلام للمرأة الاستقلال الاقتصادى واعتبرها مالكة ما تكسبه، علماً بان النساء فى بريطانيا حتى عام (١٨٥٠م) والمانيا حتى عام

---

١ ـ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ٧٧، وانظر: أسباب النزول للواحدي: ١٠١.

٢ ـ التفسير الكبير م٥: ٢٠٢.

(١٩٠٠م) وايطاليا حتى عام (١٩١٩م) لم يكن لهن حق فى التملك[١].

وفى قوله تعالى:**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**[٢].

قال السيد الطباطبائى فى تفسيره لهذه الآية: واما كون سهم الرجل فى الجملة ضعف سهم المرأة، فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً، وكون الإنفاق اللازم على عهدته، قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء)، والقوام من القيام وهو إدارة المعاش، والمراد بالفضل هو الزيادة فى التعقل، فإن حياته حياة تعقلية وحياة المرأة احساسية وعاطفية، واعطاء زمام المال يداً عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من اعطائه يداً ذات احساس عاطفى، وهذا الاعطاء والتخصيص اذا قيس إلى الثروة الموجودة فى الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالى يكون تدبير ثلثى الثروة الموجودة إلى الرجال وتدبير ثلثها إلى النساء، فيغلب تدبير التعقل على تدبير الاحساس والعواطف، فيصلح امر المجتمع وتسعد الحياة.

ومضى يقول فى موضع آخر: لذلك فرّق الإسلام بينهما فى الوظائف

---

١ ـ عشرون سؤالاً وشبهة عن المرأة، ايوب الحائري ط١: ١٨، عن روح الدين الإسلامي: ٣٤٥.

٢ ـ النساء: ١١.

والتكاليف العامة الاجتماعية التى يرتبط قوامها بأحد الامرين اعنى التعقل، والاحساس، فخص مثل الولاية والقضاء والقتال بالرجال لاحتياجها المبرم إلى التعقل، وخص مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدبير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل، وجبر ذلک له بالسهمين فى الارث (وهو فى الحقيقة بمنزلة ان يقتسما الميراث نصفين، ثم تعطى المرأة ثلث سهمها للرجل فى مقابل نفقتها، أى للانتفاع بنصف ما فى يده، فيرجع بالحقيقة إلى ان ثلثى المال فى الدنيا للرجال ملكاً وعيناً، وثلثها للنساء انتفاعاً، فالتدبير الغالب انما هو للرجال لغلبة تعقلهم والانتفاع والتمتع الغالب للنساء لغلبة احاسيسهن).

واستخلص نتيجة ذلک ان: الرجال فضلوا على النساء بروح التعقل الذى اوجب تفاوتاً فى امر الارث وما بشبهه، لكنها فضيلة بمعنى الزيادة، واما الفضيلة بمعنى الكرامة التى يغنى بشأنها الإسلام فهى التقوى اينما كانت[1].

فكان بالنتيجة ان سهم الانثى من الأرث انتفاعا أكثر من سهم الرجل منه لأن الزيادة ستعود اليها بنفقة الرجل عليها!!

واى كرامة جزيلة للمرأة هذه، التى كانت محرومة من الإرث ما قل منه أو ما كثر؟

---

[1] ـ تفسير الميزان ج٤: ٢٢١ ـ ٢٢٣، وانظر الجزء٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

فليس من حقها بعد هذا الاكرام ان تطالب بنصف الارث لان ذلك بضرر الرجل ويظلمه عن حقه لأنه هو المعيل الحقيقى لا المرأة!

(ومن المعروف ان مقابل الزيادة التى تلحق الرجل فى الإرث هناك تعويضات تفوق هذه الزيادة عند المرأة من خلال وجوب الانفاق على ا لمرأة ومن خلال ان للمرأة ذمتها المالية المستقلة ومن خلال انها قادرة على العمل والانتاج دون ان يكون الانفاق واجباً عليها، وقد لحُضت هذه الخصوصية للرجل لانه سيبقى الانفاق بالنسبة له على الاسرة قائماً فلابد أن يبقى حقه المميز من الأرث قائماً)[١].

ومن الأدلة القرآنية الأخرى الدالة على (الاستقلال الاقتصادى المالى) للمرأة إلى جانب حق الرجل الاقتصادى هو قوله تعالى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ..[٢].

ومع ذلك فقد ادعى البعض أن هذا الحقّ المالى للمرأة لا يخلو من غصب وتمييز بينها وبين الرجل وعدم المساواة فى الميراث دلالة على

---

١ ـ من كلام السيد محمد حسن الأمين في لقاء معه ضمن ندوة حوارية اقيمت في لبنان باسم: وضع المرأة الحقوقي بين الثابت والمتغير ص: ٤٣. دار الثقلين، بيروت.

٢ ـ التوبة: ٧١.

عدم تكريم المرأة إلى جانب تكريم الرجل، لكن وكما رأينا أن هناك أسباب دعت إلى تقسيم الحقوق وخاصة الحق المالى بين الجنسين، وأهمها ان المرأة ليست مسؤولة عن الانفاق بخلاف الرجل الذى وقع على عاتقه النفقة على عياله وهناك بعض الآيات القرآنية التى تنفى بعض تلك الأسباب ودعت إلى المساواة فى الحقوق المالية بين المرأة والرجل فقال تعالى: **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**[١]، وفى آية اخرى: **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**[٢].

ومن امثال هذه المساواة هو حينما يموت الولد عن زوجة وابناء فان ابويه يتساويان فى ميراثه فيرث كل منهما السدس[٣].

ومنها ان المرأة والرجل من اقرباء الام يتساويان فى الارث[٤]،اذ أتى هذا التشريع لكل حسب حاجته.

ثالثاً: الحق القضائى للمرأة

---

١ ـ النساء: ١١.
٢ ـ النساء: ١٢.
٣ ـ وضع المرأة الحقوقي بين الثابت والمتغير ص٨٠، مصدر سابق.
٤ ـ عشرون سؤالاً وشبهة حول المرأة، أيوب الحائري ط١، ص٥٥.

ومن الأمور الأخرى الدالة على مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية والعملية، والتى اقرتها الشريعة الإسلامية تجاه المرأة هو الحق القضائى ونقصد به قضية الشهادة فى المحاكم القضائية.

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فى تنفيذ الأحكام، كحكم القتل والجلد والطلاق والى ما شابه ذلك من الجزاء، كذلك أقرّ الإسلام شهادة المرأة فى تلك الأحكام وغيرها إلى جانب شهادة الرجل ولهذه الشهادة أحكام لا تخفى على من تصفح القرآن الكريم وتلا قوله تعالى: **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى**[1].

أى: اطلبوا الشهود وأشهدوا على المكتوب رجلين من رجالكم أى من أهل دينكم (فان لم يكونا رجلين) يعنى فان لم يكن الشهيدان رجلين (فرجل وامرأتان) أى فليكن رجلاً وامرأتين (ممن ترضون من الشهداء) عدالته، وهذا يدل على ان العدالة شرط فى الشهود.

(إن تضلّ احداهما) أى ان تنسى احدى المرأتين (فتذكر احداهما الأخرى)، قيل هو من الذكر الذى هو ضد النسيان.

أو بمعنى ان يقول لها هل تذكرين يوم شهدنا فى موضع كذا وبحضرة فلان أو فلانة حتى تذكر الشهادة، وهذا لان النسيان يغلب على النساء

---

١ ـ البقرة: ٢٨٢.

أكثر مما يغلب على الرجال، وقيل هو من الذكر أى يجعلها كذكر من الرجال[١].

جاء التشريع الإسلامى ان تقف إمرأتان إلى جانب رجل فى الشهادة، وقد اثيرت حول هذه المسالة قضايا عدة، بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وعلل القرآن الكريم ذلك بأنّ المرأة قد يداهمها النسيان أو يشتبه عليها وجه الحقّ وبذلك تتم شهادتها بالتعاون مع امرأة أُخرى من باب التذكير والتثبيت.

وقال أحد الباحثين: بحثت فى هذا الموضوع فأدركت أن المرأة فى عادتها الشهرية تكون شبه مريضة، وان انحراف مزاجها واضطراب اجهزتها الحيوية يصيبها ببعض الارتباك، والتثبت فى اداء الشهادات واجب[٢].

وللأسف الشديد نرى بعض الفقهاء يعتبرون شهادة المرأة منقوصة، وبالتالى يستبعدون شهادتها فى الأُمور التى تتصل بالدماء والاعراض!

هذا التيار الذى نشأ حديثاً، ربما لهُ جذور قديمة، غير أنه بعيد كل البعد عن نصاب الشهادة كما ذكره القرآن الكريم، فهم لم يتدبروا آياته، فلا معنى إذن ـ بعد أن قرأنا إقرار الدين الحنيف بشهادة المرأة ـ أن نستبعدها أو ننكرها تماماً!.

---

١ ـ مجمع البيان١: ٦٨٣، وما بعدها.

٢ ـ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٦٦، دار الشروق ط١١، ١٩٩٦م.

ثم ان ابن حزم فى تمحيصة للآثار المروية يؤكد أن رفض شهادة النساء فى الحدود والقصاص لايوجد له أصل فى السنة النبوية، وقال فى كتابه المحلّى. ولا يجوز ان يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين او مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة، او ثمان نسوة فقط. ولا يقبل فى سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة والأموال إلاّ رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو اربع نسوة[١].

ويقول سيد قطب: لابد من شاهدين على العقد ممن ترضون من الشهداء، والرضا يشمل معنيين: الأوّل ان يكون الشاهدان عدلين مرضيين فى الجماعة، والثانى ان يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد، ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً فهنا يسير التشريع فيستدعى النساء للشهادة، وهو إنّما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون هذه الأعمال عادة[٢].

(وهنا نلاحظ ان مهناً كثيرة فى المجتمع العام خص بها الرجل دون المرأة لأن مثل القضاء والحسبة والشرطة والمحاماة كل هذه المهن تقتضى معاينات خارجية متتالية تكون مقومات لها، وثانياً لأن سيكولوجية المرأة لا تتماشى وما تطلبه بعض هذه المهن من غلظة وشدة وعنف عند

---

١ ــ عن: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث مصدر سابق ص٦٧.

٢ ــ في ظلال القرآن ١ :٤٩٣.

الاقتضاء.. وشهادة المرأة تكون تارة مقدمة على شهادة الرجل فيما تختص به المرأة وتكون تارة مساوية لشهادة الرجل كشهادتها فى اللعان)[١].

وتكون تارة أُخرى اقل من شهادة الرجل فى ما يمكن أن تتأثر فيه المرأة برقة عاطفتها ودقة أحاسيسها[٢].

ويتبيّن من خلال قراءة مصادر متنوعة لموضوع (الشهادة) ان شهادة المرأة ليست منقوصة ـ كما تخيله البعض ـ ولا يفضل عليها الرجال بشهادتهم، وإنما حسب ما تقتضيه الظروف التى يعيشها كل من الرجل والمرأة، جعلت شهادة احدهما اوكد من شهادة الآخر..لا ان تهدر شهادتها فيما لو كانت حاضرة فى بعض القضايا دون حضور الرجال فيها!

فلا معنى إذن ان ترفض شهادتها فى الأمور التى تكون اعلم من الرجال فيها!

رابعاً: الحقّ السياسى للمرأة

سمح الإسلام للمرأة ان تباشر حقها السياسى إلى جانب حق الرجل، ونقصد بالحق السياسى هنا هو حق البيعة حق التصويت يمكن ان يفتح هذا الحق افقاً واسعاً امامها فى مشروعية حق الانتخاب إلى جانب الرجل فى الأمور السياسية، الادارية، الدولية، المصيرية.

---

١ ـ عصمت الدين كركر، مصدر سابق: ٢٣٦.

٢ ـ المصدر السابق: ٢٣٦، عن القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف٢: ٢٠٩، وابن عاشور محمد طاهر: اصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٥٤، محمود شتوت: الإسلام عقيدة وشريعة: ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

وذكر القرآن الكريم هذا الحق بصريح بيانه فقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[1].

ذلک بأنّ للمرأة دوراً فعالاً فی الحياة السياسية، ويدل هذا الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، على أن رأى المرأة وموقفها الإيجابى إلى جانب الرجل، له قيمة أساسية فى احترامها وتكريمها، وأنّها صنو الرجل، لاتختلف عنه فى المجالات التى تفرد بها الرجل دون المرأة بسبب الظروف الاجتماعية السائدة فى كل عصر وزمان، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[2].

(لفت هذا التوجيه القرآنى الكريم نظر المؤمنين إلى امور اهمها اعتبار حق المرأة المهاجرة فى لجوء سياسى يضمن لها الحياة الكريمة. فأمرت تلک الآية رسول اللهo ان يقبل مبايعة المؤمنات المهاجرات الصادقات ويستغفر لهن الله ويضمهن إلى صف المجتمع الإسلامى.

لقد اضافت هذه الآية الكريمة بتشريعاتها بنداً جديداً فى قائمة حقوق المرأة الا وهو تمكينها من حق اللجوء السياسى بعد ان كانت تبرم

---

١ ـ الممتحنة: ١٢، وقد مرّ بنا سابقاً سبب نزول هذه الآيات.

٢ ـ الممتحنة: ١٠.

المعاهدات دون الالتفات اليها. ومن اجل ذلک طلب الكفار ردهن إذ يعتبروهن متاعاً لهم وشيئاً من لوازمهم، فصدع الشرع بالغاء ذلک ومكّن المرأة المهاجرة من زواج شرعى له شروط الزواج الإسلامى العادى، فلم تعتبر المهاجرة اسيرة وانما منحت حق المواطنة التى لها حقوقها وعليها واجباتها)[١].

إضافة إلى حقّ اللجوء هذا الذى منحه الشرع للمؤمنة المهاجرة فى سبيل الله اضاف حقاً آخر لها وهو حق الانتخاب الشرعى البيعة إلى جانب الرجل كما قرأنا ذلک مفصلاً فى الآيات القرآنية الآنفة الذكر.

وختاماً نقرأ ما جاء فى منظمات حقوق الإنسان فى شأن الحق السياسى للمرأة، فقد نصّت المادة الرابعة من الاعلان، القضاء على التمييز ضد المرأة على ان تتخذ جميع التدابير المناسبة التى تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز، الحقوق التالية:

أ ـ حقها فى التصويت فى جميع الانتخابات، وفى ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب ـ حقها فى التصويت فى جميع الاستفتاءآت العامة.

جـ ـ حقها فى تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

أما المادة السابعة، فقد نصت على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة

---

١ ـ انظر عصمت الدين كركر: المرأة من خلال الآيات القرآنية: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق فى:

أ ـ التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءآت العامة، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب ـ المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

جـ ـ المشاركة فى جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

كما نصت المادة الثامنة على ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية[١][٢].

ونختم هذا الفصل بنقطة مهمة تدخل فى موضوع مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، التى تعتبر ظاهرة اجتماعية نراها ونعيشها فى كل زمان ومكان، تنم عن الخلق الاجتماعى الفعال الا وهى قصة النبى موسى مع

---

١ ـ كتاب: حقوق الإنسان: م٢: دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية اعداد د. محمد شريف بسيوني وآخرون، ص٣٢٦، نشر دار العلم للملايين ط١/ ١٩٨٩، فصل: حق المراة في المساواة، في ضوء الاعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

٢ ـ انظر م١ من المصدر السابق ص٩٤ ـ ٩٥، وانظر ص٢٨٩ وما بعدها، الدستور الثاني عشر الحقوق السياسية للمرأة.

بنات شعيب، وقبل الدخول فى تحليل تلك المزية الاجتماعية الاخلاقية نقرأ ما تيسر فى القرآن الكريم من قصتها ، إذ قال عز من قائل:

وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ[١].

نلتفت هنا إلى اهم تلك المزايا الاخلاقية:

١ ـ صفة العفة والحياء لبنات النبى شعيب.

٢ ـ غيرة النبى موسى، ونبله

ـ سجيتان اخلاقيتان يجب أن يتحلى بهما كل من الرجل والمرأة فى علاقاتهما الاجتماعية، ففى سلوك البنتين أمام ملأ من الرجال يمكن أن نقتبس من هذا السلوك الحسن فى عدم مزاحمة الرجال والالتصاق بهم، والذود بعيداً عنهم حتى يخلو الجو، عبرة وذكرى إخلاقية، تنم عن التربية الدينية الواعية.

وفى غيرة موسى فى مساعدة البنتين ـ لعدم قدرتهما على السقى لضعف بنيتهما، وحتى لا يقعا فى المحضور لاكتضاض المكان بالرجال ـ عبرة حسنة فقد تفاعل مع هذا المشهد باخلاص، وكان له شأنٌ آخر غير شأن الرجال الآخرين، فساعدهما وأعانهما، حيث كان ابوهما شيخاً كبيراً وان هذه الاعمال ليست من شأن النساء.

فهذه الغيرة والشهامة، وذلك الحياء والعفة سجايا أخلاقية إسلامية.

---

[١] ـ القصص: ٢٣ ـ ٢٥.

وقد تتجدد مثل هذه القضايا وأشكالها فى الحياة العامة ويتعرض لها كل من الرجل والمرأة فى ممارسة اعمالهما خارج المنزل لكن القليل جداً الذى يعى ويراعى تلك الأُمور.

أضف إلى ذلک فإن الإسلام الحنيف، والحجاب الرفيع للمرأة المؤمنة لم يمنعاها من مزاولة أعمالها داخل المجتمع، لو اتصفت هذه المرأة المسلمة بالعفة والحياء، ولو اتصف الرجل بكل معانى الاخلاق الحميدة، لساد جو إجتماعى اسلامى بعيد عن المناوشات اللامشروعة، التى تتعرض لها المرأة من قبل الرجال خارج المنزل!! وفى ذلک موعظة وذكرى لمن كان له قلب..

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالمرأة

إنّ القرآن الكريم تعرّض إلى ذكر بعض المشاكل الخلافية التى يتعرض لها الإنسان فى حياته اليومية الاجتماعية والعائلية، وقد وضع لها حلولاً نفيسة لتفادى ما لايحسن عقباه.

والقرآن هو الامثل فى وضع خطط خاصة لتلك المشاكل، سواء ما يتعلق منها بالكيان الصغير وهو الاسرة، او بمشاركة المرء فى الحياة العامة داخل المجتمع البشرى، كى ينعم افراده بالهدوء والاستقرار، ومن أهم الأمور التى تعرض لذكرها القرآن الكريم والتى يدور بحثنا حولها هى:

١ ـ المشاكل العائلية (مشاكل الخلاف)، داخل البيت الأُسرى.

٢ ـ الطلاق وأحكامه.

٣ ـ حالات الشذوذ الجنسى، وموقف الشرع منها.

٤ ـ تعدد الزوجات.

أوّلاً: المشاكل العائلية:

الأُسرة أداة اجتماعية صغيرة، ذات نظم وقوانين، والاسرة كغيرها من الوحدات الاجتماعية، تحتاج إلى من ينظّم امورها ويرشدها، ويصلح مشكلاتها التى تتعرض لها من الداخل والخارج.

فالدول والمؤسسات والشركات تحتاج إلى نظم معينة وقوانين ورئيس أو مدير أو غيره، كذلك الاسرة تحتاج إلى من يدير شؤونها وفق قوانين مضبوطة الا وهو الزوج وفق ما جاء به الإسلام فهو المسؤول عن حماية هذا الكيان، لأنه القيّم، وبه وبالزوجة تستقيم الاسرة، وبذلك تستقيم الحياة الاجتماعية.

ومن الأمور التى تعكر صفو الحياة الزوجية والعائلية:

أ ـ حالة النشوز والإعراض:

قال عز وجل: **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً**[1]،هذا فيما يخص نشوز النساء.

وفى موضع آخر قال عز اسمه عن نشوز الرجال وإعراضهم: **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً... وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**[2]، فليس ان تكون المرأة هى الخاطئة دوماً، بل قد يكون الرجل خاطئاً احياناً اخرى، وقيل فى معنى النشوز:

والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهية كل واحد منهما صاحبه، ونشزت المرأة بزوجها.. ارتفعت عليه واستعصت عليه وابغضته، وخرجت عن طاعته وَفَركته، ونشز هو عليها نشوزا كذلك، وضربها وجفاها

---

١ ـ النساء: ٣٤ ـ ٣٥.

٢ ـ النساء: ١٢٨ ـ ١٣٠.

وأضربها[١].

أو هو: معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف..[٢]. ويكون ذلك بعد التدرج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته، فتكون أوائل التدُّرج فى ذلك منها بأعمالها وأخلاقها منذرةً ببلوغها مقام النشوز الوخيم، والطُّغيان فى الخروج عن الموافقة والاستقامة، وهذه الأوائل هى مقام الخوف الذى شرّع الله فيه التدرج بالاستصلاح[٣].

وفى قوله تعالى: (قانتات حافظات للغيب) فيه وجهان: الأوّل: قانتات، أى مطيعات لله (حافظات للغيب) أى قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاءحق الله ثم اتبع ذلك بقضاء حق الزوج. الثانى: ان حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته. أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، واصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى انهن قيمات بحقوق ازواجهن...

واعلم ان المرأة لاتكون صالحة الا اذا كانت مطيعة لزوجها، لان الله تعالى قال: (فالصالحات قانتات) والألف واللام فى الجميع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضى أن كل امرأة تكون صالحة، فهى لابد وأن تكون قانتة مطيعة..

---

١ ـ لسان العرب، ابن منظور، ١٤: ١٤٣، مادة (نشز).
٢ ـ تفسير الرازي م٥: ٩٣.
٣ ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ج٢: ٣٩٨.

(بما حفظ الله) بما حفظه الله لهن، والمعنى ان عليهن أن يحفظن حقوق الزوج فى مقابله ما حفظ الله حقوقهن على ازواجهن، حيث امرهم بالعدل عليهن وامساكهن بالمعروف وإعطائهن اجورهن[١].أى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف.

عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال: خير النساء إن نظرت اليها سرتك، وإن امرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها.

وبعد ان ذكر سبحانه وتعالى المرأة الصالحة المطيعة تلاها بذكر المرأة غير الصالحة وسماها الناشزة عن طاعة زوجها، فقال تعالى:

وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ وبينا فيما سبق معنى النشوز ثم قال **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** فأول ما قدمه القرآن لعلاج هذه الحالة هى الموعظة الحسنة فإن لم تنفع معها موعظة ولين فعليه بالقطيعة، أى الهجر، وللهجر امور سنمر عليها لاحقاً. ثم الضرب غير المبرح، إن لم يجدى معها حل. فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الطرفين.

قال ابن عبّاس[٢]: (فعضوهن) بالعلم والقرآن (اهجروهن فى

---

١ ـ انظر التفسير الكبير المجلد الخامس: ٩٢ ـ ٩٣.

٢ ـ تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بواسطة محمود العقاد: المرأة في القرآن: ١٢٥.

المضاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضرباً غير مبرح ولا شائن (فان اطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلاً) فى الحسب (إن الله كان عليّاً) اعلى من كل شىء (كبيراً) اكبر من كل شى، يكلفكم ذلك فلا تكلفوا من النساء ما لاطاقة لهن به من المحبة.

وهذه الفقرة الأخيرة من الآية الكريمة هى تهديد الازواج على ظلم النسوان، والمعنى انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه على قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفى حقهن منكم، فلا ينبغى ان تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن واكبر درجة منهن[١].

والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان أنّ ذلك لأجل التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله تعالى فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ[٢].

وقال الشافعى (رض): والضرب مباح وتركه أفضل. روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة، فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، أى نشزن واجرأن، فأتيت النبىo، فقلت له: ذئرن النساء على ازواجهن، فأذن فى ضربهن، فطاف بحجر نساء النبىo جمع من

---

١ ـ التفسير الكبير م٥: ٩٥، وانظر تفسير ابن كثير لهذه الآية.

٢ ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ج٢: ٤٠٠.

النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال:o لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون اولئک خياركم ومعناه ان الذين ضربوا ازواجهن ليسوا خير ممن لم يضربوا، قال الشافعي: فدلّ هذا الحديث على أن الأولى ترک الضرب[١].

وقال أمير المؤمنين على بن ابى طالبA:يعضها بلسانه، فإن إنتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعض بالضرب بعث الحكمين[٢].

وقال الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى: (فلا تبغوا عليهن سبيلاً) فأزيلوا عنهنّ التعرض بالأذى، والتوبيخ والتجنى، وتوبوا عليهنّ واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترک النشوز.

فالقرآن الكريم قد لفت الأنظار إلى صون كرامة المرأة وعدم النشز عن حقوقها الطبيعية فجعل الضرب غير المبرح آخر العلاجات لحالات الخروج عن الطاعة ومعصية الزوج، فأمره بالكف عن أذيتها بل وأمره أيضاً بالإمساک باحسان أو التسريح بإحسان، ولا يخفى ان الإسلام كرّم المرأة ودافع عنها حتى فى أشد حالات عصيانها من الزوج، فكان هذا الموضوع بمثابة ضمان للزوجة فى جميع الخلافات العائلية، مع نصح وهجر ثم عقوبة غير مؤذية ولا جارحة للنفس، وأخيراً التحكيم كسبيل

---

١ ـ التفسير الكبير م٥: ٩٤.
٢ ـ التفسير الكبير م٥: ٩٤ ـ ٩٥.

آخر للصلح وإلتئام عش الزوجية خشية ان يتهدم هذا العش ويضيعوا صغاره!! فقال تعالى والصلح خير لأن المرأة لا تطيق إعراض زوجها عنها، ثم كشف القرآن عن شح النفس فى اللامبالاة فى تقريع النفس البشرية وإهانتها وعدم العدول على جادة الحق والصواب.

ومع شديد الاسف ان اغلب الرجال جعلوا من هذه الآية وجوب ضرب النساء وإنهن لا يصلحن إلاّ بالضرب حتى لأتفه الأسباب وهذا يدل على الهمجية وعدم الوعى الكامل بمفاهيم الآيات القرآنية الشريفة!

يقول الشيخ محمد متولى الشعراوى معلقاً على اعتداد كل من الزوجين بنفسه ان كل طرف يحرص على كرامته فلا يخطو إلى الآخر، لذلك يهيىء الله طرفاً ثالثاً، يصبح ستاراً للمتخاصمين. وقد يقول احد طرفى الخصومة لولا تدخل فلان (الطرف الآخر) لما تم الصلح.

ولعل الحكاية الطريفة التالية تعطى الصورة الواضحة لغرور البشر: يحكى أن رجلاً تخاصم وامرأته التى يحبها وتحبه، وعز على كل منهما إزالة الجفوة حيث تمسك الرجل بموقفه والمرأة بموقفها وطال الوقت عليهما ومع طوله يزداد شوق كل منهما إلى الصلح، والكبرياء ترفع الخصومة فى الظاهر وتخفى الشوق فى الباطن. ويحدث ان يجلس الرجل فى غرفته المغلقة والمرأة فى حجرتها، فأرادت المرأة ان تعرف حال زوجها، فسارت على اطراف أصابعها إلى حجرة زوجها، فوجدت زوجها رافعاً يديه إلى السماء يدعو الله متوسلاً: يا رب اجعل زوجتى تأتينى

لتصالحنى، وفرحت المرأة أكثر عندما سمعت زوجها يستغيث بأولياء الله ويقول يا سيدتى زينب لك عندى نذر قدره كذا وكذا إذا صالحتنى زوجتى، وكان قلب المرأة يزداد فرحاً كلما سمعت توسل زوجها، فلم تطق صبراً فذهبت إلى حجرتها ولبست اجمل ملابسها، وسارت بخطوات فيها خجل واستحياء، وكأن هناك من يدفعها إلى غرفة الزوج دفعاً وهى تهمس بصوت مسموع لماذا تجبرينى يا سيدتى زينب على الصلح معه..!

وهكذا نرى ان التبجح بالسيدة زينب إنما هو ستار للحب والحكاية على طرافتها تبين بوضوح كيف ان كل طرف فى الخصام يجب ان يتدخل طرف ثالث[1].

وقال محمد عبده فى تفسيره عن مشروعية ضرب النساء انه: ليس بالامر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو امر يحتاج اليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى، او يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن وأمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة

---

١ ـ كتاب: الطلاق تشريعاً: ٧٥ ـ ٧٦ عن تربية المسلم للشعراوي.

جداً[١].

وفى حجة الوداع ان الرسولo، ذكر حق النساء فى فقرة من فقرات حديثه الشريف، فقال عليه افضل الصلاة واتم السلام:

الا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، لا تملكون منهن شيئا غير ذلك... ما اعظمها من كلمة، لو لم يصدر الإسلام فى حق المرأة غير هذه لكفى بنا فخراً ان رسول الله وفى آخر لحظات حياته الشريفة يوصى الرجال بنا خيراً، فهل يا ترى نستحق كل هذا الخير الجزيل من رسول الله؟!

ثم يقول عليه الصلاة والسلام: إلاّ ان يأتين بفاحشة مبيّنة، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا ان لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم احداً تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون، الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن.

وقال عليه الصلاة والسلام فى موضع آخر:

إنى أتعجب ممن يضرب إمرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نسائكم بالخشب، فإن فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى

---

١ ـ بواسطة عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن: ١٣٣.

تربحوا فى الدنيا و الأخرى[١].

أ ـ الشقاق:

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً[٢].

للشقاق تأويلان، احدهما: ان كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. والثانى: ان كل واحد منهما صار فى شق بالعداوة والمباينة[٣].

ولدفع الضرر الذى حلّ بالزوجين نتيجة الشقاق هو بعث الحكمين، حكم من اهلها وحكم من أهله، ليباشروا بآخر عملية إصلاح ورتق البيت الأُسرى.

وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف ان رغبته فى الاقامة على النكاح، أو فى المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع[٤].

قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما: امر الله عز وجل ان يبعث رجلاً من اهل الرجل ومثله من اهل المرأة فينظران ايهما المسيء، فان كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة. وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة.

فإن اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز، فإن رأيا

---

١ ـ عشرون سؤالاً وشبهة حول المرأة- مصدر سابق: ٦٨ عن سفينة البحار ٢: ٥٨٦.
٢ ـ سورة النساء: ٣٥.
٣ ـ التفسير الكبير م٥: ٩٦.
٤ ـ المصدر السابق م٥: ٩٧ عن الشافعي.

أن يجمعا، فرضى احد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فإن الذى رضىّ يرث الذى لم يرض، ولا يرث الآخر[١].

ب ـ الظهار:

الظهار مصدر ظاهر، وهو مأخوذ من الظهر، لأن أصله أن يقول الرجل لزوجته: انت علىّ كظهر امى، كناية عن الركوب المختص بالظهر، ثم شبه الزوجة بالأم[٢].

قال الفراهيدى: والظّهارةُ: مُظاهرةُ الرجل امرأته، إذ قال: هى علىّ كظهر أمى، او كظهر ذات رحم مُحَرم[٣].

وجاء فى صحيح زرارة انه سأل الامام ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: من كل ذى محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار فى يمين[٤].

---

١ ـ تفسر ابن كثير: ج١ ٤٢٣.

٢ ـ كتاب: الطلاق على متن الشرائع، الشيخ مفيد الفقيه: ٢٢٣، (كتاب الظهار)، دار الصفوة بيروت ط١: ١٩٩٤م.

٣ ـ كتاب العين، للخليل احمد الفراهيدي ٢: ١١١٩، ١١٢٠، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، تصحيح: اسعد الطيب ط١: ١٤١٤هـ.

٤ ـ كتاب طلال علي متن الشرائع: كتاب الظهار: ٢٢٥.

والظهار حرمه الإسلام لانه عادة جاهلية، يحرم الزوج زوجته تحريماً ابدياً دون طلاق، وكره الله ذلک على المؤمنين، فذكر سبحانه هذه العادة البالية وقرع بها:

ـ قوله تعالى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُکَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[١].

ـ وقوله تعالى: مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ[٢].

ـ وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٣].

وجاء فى سبب نزول الآيات من سورة المجادلة:

قيل انها نزلت فى خولة بنت ثعلبة، جاءت رسول الله صلى الله عليه

---

١ ـ المجادلة: ١ ـ ٣.
٢ ـ الأحزاب: ٤.
٣ ـ المجادلة: ٣ ـ ٥.

وسلم تشتكى زوجها وتقول: أكل شبابى، ونثرت له بطنى، حتى إذا كُبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إنى أشكو إليک، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: (قد سمع الله قول التى تجادلک فى زوجها) وهو أوس ابن الصامت[١].

فقال رسول الله لأوس: أعتق رقبة. فقال: مالى بذلک يدان. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما إنى إذا أخطأنى أن لا آكل فى اليوم كلَّ بصرى. قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد إلاّ أن تعيننى منک بعون وصلة، فأعانه رسول الله بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له والله رحيم، وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلک ستون مسكيناً[٢].

ولايخفى علينا ان هذا التشريع هو حفاظٌ على المرأة وتكريمٌ لها، ليلفت اليها الانظار وخاصة الازواج على انها انسانة كما ان عليها حقوق وواجبات كذلک لها حقوق وواجبات، واعتبر الإسلام هذه العادة البالية ـ الظهار ـ من العادات الجاهلية نابعة من طيش ونزق، لذلک تشدد الإسلام فى عقاب من يتبع هذه الحالة الباطلة (من عتق أو صيام أو إطعام المساكين) لانه اعتدى على الزوجة وغصب حقها.. واعتبرها أماً له وحرمها الحق الجنسى الذى شرعه الإسلام حفاظاً على النوع البشرى بعد ان ملّ منها أو كرهها أو وقعت عيناه على اخرى غيرها!!

---

١ ـ لباب النقول في أسباب النزول: ٢٩٠ ـ ٢٩١.
٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ٢٩٢.

جـ ـ الخلع:

بضم المعجمة ـ وهو مصدر سماعى ـ ويعنى إزالة الزوجية حقيقة، وعرّفه بعضهم بأنه إزالة ملك النكاح، بلفظ الخلع أو ما فى معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة.

وقال آخرون: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقوله: طلقتك، او خلعتك على كذا فتقبل[١].

ويحدث الخلع حينما تتعذر استقامة الحياة الزوجية بينهما وان لا يقيما حدود الله فيما لو بقيت تلك الحال من البغض والنشوز، فكما سمح الشرع للزوج ان يطلق زوجته وهذا من حقوقه الخاصة، كذلك سمح للزوجة ان تبادر بالخلع مقابل الافتداء لتحل رابطة الزوجية حيث لا رجعة فيها.

والى ذلك أشار سبحانه وتعالى بقوله: **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**[٢]، ولايخفى على عاقل ومتفهم ان هذا التشريع ـ الخلع ـ حق من حقوق المرأة ودلالة على كرامتهاواهتمام الإسلام بصونها، فلا تحيز حينما وضع الطلاق للرجل فى مقابل الخلع.

وقضية الخلع التى طلبت فيها المرأة تسريحها من زوجها لبغضها

---

١ ـ الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، خاشع حقي: ٩٥- ٩٦ دار ابن حزم ط١: ١٩٩٧م.

٢ ـ البقرة: ٢٢٩.

إياه، مشهورة فى كتب الاحاديث والتفاسير.

وخلاصتها تقول ان: جميلة بنت عبد الله بن ابى سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله فقالت: لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء، والله ما أعتبه فى دين ولا خلق. ولكنى اكره الكفر فى الإسلام وما اطيقه بغضاً. إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال، فإذا هو اشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، واقبحهم وجهاً، فقال رسول الله لها: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: أردها وأزيدها عليه.

فقال عليه الصلاة والسلام: (أما الزائد فلا) وقضى بالطلاق.

د. الإيلاء:

قال عز من قال: **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**[1].

ومع صورة اخرى من صور الاعتداء على الزوجة، وقف القرآن مستنكراً هذا الفعل ـ الايلاء ـ من الزوج، الذى قسم ان لا يتصل بزوجته جنسياً، فكان طلاقاً مؤقتاً قد يتصل فى بعض الاحيان إلى سنوات، وقد ابطله الإسلام، وخوّل القاضى ان يطلقها بعد أربعة اشهر ان لم يرجع (وهو فى الاصل الحلف، من آلى على نفسه، أى قصر، ومنه قوله تعالى: [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين]، بمعنى

---

[1] ـ البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

لا يأخذوا على انفسهم ذلك، ولا يقصّروا عنه، والله العالم، وأما شرعاً فهو الحلف على ترك وطء الزوجة)[١].

وكان الايلاء سائداً فى الجاهلية كالظهار.

جاء فى صحيحة ابى بصير المرادى عن ابى عبدالله A قال: سألته عن الايلاء ما هو. قال: هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعک كذا وكذا، والله لأغيظنک فيتربصن بها أربعة اشهر، ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر، فان فاء وهو ان يصالح أهله، فان الله غفور رحيم، وان لم يف جبر على ان يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما، ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام[٢].

هـ ـ الأرث والعضل:

وهو من اشنع الصور الجاهلية فى حق المرأة حيث اعتبروها جزءاً من تركة المتوفى، يرثها الرجال من بعد ان يتوفى زوجها، فيجعلوها مع متاعه وأمواله كى يتم اقتسام الإرث، وليس لها الحق ان تمانع، وإنما هى متاع الرجل، فيصيروها إلى ورثة الميت، ثم يمنعوها من حق الزواج بعد الزوج الأوّل.

---

١ ـ كتاب الطلاق على متن الشرائع، الشيخ مفيد الفقيه، كتاب الايلاء: ٢٤١. دار الصفوة بيروت ط١ ص١٩٩٤م.

٢ ـ م.ن: ٢٤٢.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا[١].

وقد نهى سبحانه وتعالى عن ارث النساء وعضلها.. (فى عصر كان البعض ينكح الاثرياء من النساء اللواتى لا جمال ولا شباب لهن، بل طمعاً فى أموالهن، ثم كانوا يتركونهن دون طلاق، حتى يأتى أجلهن كى يرثوهن، جاء الاسلام محرماً ذلك بقوله تعالى: **لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا**[٢].

والعضل الذى ورد فى الآية هو منع المرأة من الزواج. ولم يكن هذا التشريع الا من باب التضيق عليها.

والعضل: عَضيلٌ مكتز اللحم، وعضلتهُ: شددته بالعضلِ المتناول من الحيوان، نحو: عصبُته، وتُجوّزَ بهِ فى كل منعٍ شديد، قال: **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**[٣].

قيل: خطاب للأزواج، وقيل للأولياء[٤].

وعن الفراهيدى: عُضَلت المرأة، بالتخفيف إذا لم تطّلق، ولم تترك، ولا يكون العضلُ إلاّ بعد التزويج.

---

١ ـ النساء: ١٩.

٢ ـ عشرون سؤالاً وشبهة حول المرأة، أيوب الحائري: ١٧ ط١٤٢٠هـ.

٣ ـ البقرة: ٢٣٢.

٤ ـ مفردات الراغب الاصفهاني: ٥٧١، مادة (عضل)، تحقيق: صفوان عدنان.

وعضّلت المرأة بولدها، إذا عسر عليها ولادها، وأعَضلَتْ مثله، وأعَسَرتْ فهى مُعضّل[١].

وعن البخارى قال: كانوا إذا مات الرجل فإن أولياءه أحق بزوجته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءووا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهو أحق بها من أهلها[٢].

وجاء فى سبب نزول الآية: (وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) نزلت فى جابر بن عبد الله الانصارى وكانت له ابنة عم طلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها، فأبى جابر، فقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد ان تنكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها وقد راضته فنزلت هذه الآية[٣].

وأخرج ابن جرير وابن ابى حاتم حسن عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال: لما توفى ابو قيس بن الأسلت أراد ابنه ان يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك فى الجاهلية، فأنزل الله (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها)[٤].

و(كان العرب يعذبون النساء كى يتنازلن عن صداقهن ويحررّن انفسهن، قال تعالى: وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن

---

١ ـ كتاب العين، الخليل احمد الفراهيدي ٢: ١٢٢٦، مادة (عضل).

٢ ـ البخاري: ٤: ٦، وانظر أسباب النزول للسيوطي: ٧٩.

٣ ـ أسباب النزول للسيوطي: ٥١.

٤ ـ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ٧٩.

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ[١].

تلك هى أشد حالات الأنظمة الجاهلية فى حق المرأة، فجاء الدين المحمدى الحنيف يلوم العرب وغيرهم، ويهجن عاداتهم البالية ليتم بناء مجتمع اسلامى فاضل، وتكون المرأة فيه بأمان تام من حالات الغصب العامة لحقوقها. ليتم بهذه السنن المشرعة عدالة اجتماعية، ينعم فيها كلا الطرفين بالمكارم التى خصها الله لبنى البشر دون غيرهم: (وقد كرمنا بنى آدم..).

ورأينا من المناسب ان نختم هذه النقطة بما جاء فى الدر المنثور ما أخرجه البيهقى عن اسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبى وهو بين أصحابه، فقالت: بأبى أنت وأمى، إنى وافدة النساء اليك، اعلم نفسى لك الفداء، انه ما من امرأة كائنة فى شرق ولا غرب سمعت بمخرجى هذه إلاّ وهى على مثل رأيى، ان الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذى أرسل، وإنا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات اولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً او معتمراً أو مرابطاً حفضنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم اثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم فى الاجر يا رسول الله؟

فالتفت النبى (ص) إلى اصحابه بوجهه كله، ثم قال: (هل سمعتم

---

١ ـ الآية من سورة النساء: ١٩، انظر: عشرون سؤالاً وشبهة، مصدر سابق: ٧١.

مقالة امرأة قط احسن من مسألتها فى امر دينها من هذا؟) فقالوا يارسول الله ما ظننا ان إمرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبى (ص) اليها ثم قال لها: انصرفى ايتها المرأة واعلمى من خلفك من النساء: ان حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعه موافقته يعدل ذلك كله فأدبرت المرأة وهى تهلل وتكبر استبشاراً..[١].

ثانياً: الطلاق، وأحكامه:

وفى جولة اخرى مع أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى وهو الطلاق ويمكن تعريفه بانه: حالة انفصام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

الطلاق لغة: حل القيد والاطلاق، ومنه ناقة طالق أى مرسلة بلا قيد، ترعى حيث تشاء لا تمنع. ومن المجاز طلقت المرأة فهى طالق وهن طوالق[٢].

وشرعاً: حل قيد الزواج أو النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣].

والطلاق كما عرفه فقهاء الاحناف، رفع قيد النكاح فى الحال او فى المآل بلفظ مخصوص صراحة او كناية او بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة

---

١ ـ تفسير الميزان٥: ٣٥٨.

٢ ـ الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً ـ دراسة علمية مقارنة، خاشع حقي: ٢٢. عن: أساس البلاغة للزمخشري، ومغني المحتاج لخطيب الشربيني.

٣ ـ م. ن: ٢٢.

والاشارة[١].

وعرفت محكمة النقض الطلاق بقولها: الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه[٢].

ويتصور البعض ان هذا التشريع الإسلامى لفصم وانقطاع العلاقة الزوجية يضر بالمرأة دون الرجل، وسنلاحظ أن هذا التشريع رحمة للمرأة بل ونصر لها من سوط الظلم والعدوان، وقد اثبتت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق للمرأة المطلقة كضمان قانونى لها واحتراماً لكرامتها حتى لاتدس مرة اخرى تحت التراب بظلم وقهر!

وكيف لا يكون الطلاق رحمة للمرأة؛ فقد كان فى العهود الجاهلية يقسم الزوج على ان يهجر زوجته وما عليها إلاّ ان تذهب إلى بيت اهلها او تنزوى فى بيتها، فيذرها كالمعلقة حيث لا تخرج من عصمته ولا تنال حقها الزوجى، فأوجب الإسلام الطلاق حماية وضمان لتلك المسكينة التى لا حول لها ولا قوة!

---

١ ـ موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية: المستشار محمد عزمي البكري ـ رئيس محكمة الاستئناف: ٧، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة ط٩: ١٩٩٩م.

٢ ـ م. ن: ٨.

وقد يكون ذلك فى حال غيبة الرجل او حالات ـ خاصة ـ سنتطرق إلى ذكرها من خلال عرض الآيات القرآنية الخاصة بالطلاق.

جاء فى الحديث الشريف عن الرسولo انه قال: ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق[1] لكن شرعه الإسلام على انه علاج مرّ لابد منه وآخر الدواء الكى!.

الطلاق من خلال الآيات القرآنية:

قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا وَاللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

[1] ـ رواه ابو داود والحاكم وصححه.

وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ[١].

وفى موضع اخر ذكر سبحانه وتعالى الطلاق مع بعض الأحكام الخاصة به منها:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ..[٢].

وقال تعالى: وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا[٣].

وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

---

١ ـ سورة الطلاق: من ١ ـ ٧.
٢ ـ انظر سورة البقرة آية: ٢٢٥ ـ ٢٤٢.
٣ ـ النساء: ١٩.

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً[١].

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى أشارت إلى احكام الطلاق[٢]، والمتتبع لهذه الآيات المباركات سيجد انه سبحانه وتعالى ذكر احكاماً طويلة لحالة الطلاق أكثر مما هو تعريف لمعنى الطلاق وكيف يتم، ولا يخفى ايضاً ان ذلك كله اهتمامٌ وضمانٌ للمرأة المطلقة، والطلاق ليس حالة شاذه جاء بها الإسلام كما يتصور الناس القابعون فى سراديبهم والمتفرجون دون ان يطلّعوا على شرائع الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية، فيوجهوا النقد اللاذع للأسلام. بأنه ظلم المرأة بهذا التشريع.. فى حين ان بعض (الولايات فى امريكا الشمالية يكفى بإثبات حصول الزنا مرّة واحدة من الزوجة لأصدار حكم الطلاق ولا يكون ذلك فى حالة وقوع الزنا من الزوج، بل ينبغى اثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة اخرى لتطليق امرأته منه، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنا على مرأى من اولئك الشهود، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة، ومن امثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة، واجتماعهما فى عزلة

---

١ ـ سورة الأحزاب: ٤٩.

٢ ـ أنظر: ملحق جامع لآيات الطلاق ص٢٧٤ وما بعدها من كتاب المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركز.

مريبة، كما يجتمع الزوجان الشرعيان.

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة، ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك أن الزوج الغائب لا يزال على قيد الحياة. ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنا الموجهة اليه، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف، قضايا التواطؤ والتراضى.. وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة غير علة الزنا فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف)[1].

وفى حال عدم اعترافه فماذا يكون مصير الاسيرة التى بين يديه؟

وجاء ضمن الاحصائيات الدقيقة لحالات الطلاق، ففى الولايات غير الكاثوليكية ـ فى أمريكا ـ بلغت نسبة الطلاق ٤٠ ٠/ من حالات الزواج وهى آخذة بالازدياد.

وبلغ الأمر بمحكمة الحقوق فى مدينة (سين) من الكثرة انها فسخت (٢٩٤) نكاحاً فى يوم واحد، ونشر فى جريدة الاهرام المصرية فى ١٤/ ٥/ ١٩٦٢م، إحصاء؛ اعلنت امريكا ان امرأة من كل(١٤) زوجة طلقت زوجها وانفصلت عنه.. وذلك بسبب إباحة

---

١ ـ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن: ٩٣-٩٤، عن كتاب القانون المبسط لكل يوم.

القانون المدنى هناك من حق الزوجة فى تطليق زوجها[١].

فهذه الحكومات الاجنبية حافظت على بعض القضايا الدينية والمدنية، وإن توسعت او تضيقت فى تفسير أو اصدار احكام تلك القضايا الاجتماعية. ولكن يبقى حكم الإسلام المحمدى الحنيف هو الأكثر اتزاناً واعتدالاً والاكفأ من بين الأحكام العالمية الأخرى!

قال تعالى: **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**[٢].

وجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م انه: شرع مشرع الطلاق فى الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق ان المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل ان يوقع الطلاق مستقلاً بايقاعه اذا علم ذلك. وللمرأة أن تطلب إلى القاضى التطليق اذا علمت ذلك بعد ان يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة[٣].

ومن اتفه الأسباب فى قضايا الولايات المتحدة الاميركية انها تقبل طلاق امرأة من زوجها لمجرد قولها انها تحب الكلاب وزوجها لا يحبها

---

١ ـ الطلاق، خاشع حقي، مصدر سابق: ١١٤- ١١٥ بتصرف.

٢ ـ سورة المائدة: ٥٠.

٣ ـ موسوعة الفقه والقضاء ـ مصدر سابق: ١٠ ـ ١١.

ويكره وجود الكلب نائماً فى فراش زوجته!![١].

والقانون المدنى الفرنسى مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة:

أحدها: الزنا من احد الزوجين.

وثانيها: تجاوز الحدود والإهانة البالغة فى معاملة احد الزوجين للآخر.

وثالثها: الحكم على احد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة[٢].

ويبقى الدين الإسلامى هو الاسلم والأكثر اماناً من بقية الاديان او من بقية الاوضاع الحكومية الأخرى، فقد جعل قبل الطلاق احكاماً وقوانيناً وخطوات عدة قبل ان يتهدم جدار الاسرة اذ قرر فى حال نشوز الزوجة الوعظ اولا ـ كما رأينا سابقا ـ ثم الهجر فى المضاجع فقط وان لا يزيد هذا الهجر عن ثلاثة ايام ـ كما جاء فى بعض روايات اهل البيت عليهم السلام ـ ثم الضرب غير المبرح فى حال النشوز أو الاتيان بفاحشة مبينة فقط، وان لم تجد نفعاً هذه الخطوات التى تمت داخل اطار الزوجية طالب ان يقدم الزوجان حكمين ـ خارج اطار الزوجية ـ وان يكون الحكمان عادلين ومن طرف الزوجين، وإن لم ينفع ذلك فأبغض الحلال إلى الله تعالى لأن الزواج نعمة إلهية كبيرة لكل من الزوجين، والطلاق هو

---

١ ـ الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، خاشع حقي: ١٠١، دار ابن حزم ط١ ١٩٩٧م.

٢ ـ الطلاق: خاشع حقي: ١٠٨ـ ١٠٩.

ابعاد، ومسح وترک، تلک النعمة التى خصنا الله تعالى بها!

يقول الشيخ محمد عزة دروزه:

وحينما يمعن المنصف من غير المسلمين فى الاسلوب الرائع الذى ابيح فى نطاقه الطلاق ـ إذا ما كان هو الحل الوحيد الذى لا مندوحة عنه بعد ان تكون كل الجهود قد بذلت للتوفيق، ومنحت الفرص الكافية للتروى والوفاق ـ لا يمكن إلاّ أن يُسلّم بما فيه من حكمة بالغة وصلاح إنسانى.

ولا يكابر فى ذلک إلا مغرض أو صاحب هوى حتى ليصح أن يقال إن إباحية الطلاق على النحو الذى شرعه الإسلام نعمة من نعم الله عز وجل على المسلمين لمنع انقلاب الحياة الزوجية إلى نار وجحيم وشقاق مقيم.

والتقاليد النصرانية الدينية تحرم الطلاق وما تزال كنائسها تتشدد فى ذلک بينما ترى الدول النصرانية قد أباحته فى قوانينها وأساغ ذلک الجمهور الاكبر من النصارى ومارسوه علناً وبشكل واسع حتى صار مجوناً وميوعة أكثر منه بحثاً عن الراحة والخلاص من شقاء اكيد حيث ينطوى فى ذلک حاجة المجتمع الإنسانى إلى هذا العلاج الذى جاء فى التشريع الإسلامى الفريد محوطاً بكل الاحتياطات ليكون علاجاً صحيحاً لمرض صحيح فكان ذلک من مرشحات هذا التشريع ليكون شرع البشرية جمعاء فى كل زمان ومكان وعلى احسن واقوى واحكم

الصور ما دام الله عز وجل هو المشرع[١].

أحكام الطلاق فى آيات الطلاق:

ان الله سبحانه وتعالى ذكر احكاماً واسعة للمرأة المطلقة ومن اهم تلك الأحكام كما يلى[٢].

١ ـ (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، والعدة هى قعود المرأة عند الزوج حتى تنقضى المدة المرتبة شرعاً..وذلک بأن تكون التطليقة فى طهر لا مواقعة فيه حتى تنقضى أقراؤها. وفى قوله تعالى (واحصوا العدة) أى عدو الاقراء التى تعتد بها، وهو الاحتفاظ عليها لأن للمرأة فيها حق النفقة والسكنى على زوجها، وللزوج فيها حق الرجوع.

٢ ـ (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن)، أى البيوت التى كنّ يسكنّها قبل الطلاق، اضيفت اليهن بعناية السكنى (ولا يخرجن) نهى عن خروجهنّ أنفسهن كما كان سابقة نهياً عن اخراجهن (إلاّ ان يأتين بفاحشة مبينة) أى ظاهرة كالزنا والبذاء وايذاء اهلها.

وعلة ذلک كله ـ ما جاء فى النقطتين الأولى والثانية ـ قوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلک امراً) أى امراً يفضى بتغير الحال وتبدل

---

١ ـ الطلاق تاريخا وتشريعا وواقعا مصدر سابق: ١٠٢ ـ ١٠٣ عن المرأة بين القرآن والسنة. محمد عزة دروزه.

٢ ـ راجع تفسير الميزان: ١٩: ٣٢٦ ـ وما بعدها ـ سورة الطلاق.

رأى الزوج فى طلاقها بان يميل إلى الالتيام ويظهر فى قلبه محبة حب الرجوع إلى زوجته.

٣ ـ (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) أى اذا اقتربن من آخر زمان العدة (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) الامساك بمعروف حسن الصحبة ورعاية ما جعل الله لهن من الحقوق، ويكون فراقهن بمعروف أيضاً احترام الحقوق الشرعية.

٤ ـ لو اختار الزوجان الطلاق فـ اشهدوا ذوى عدل منكم أى اشهدوا على الطلاق رجلين منكم صاحبى عدل.

٥ ـ (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) أى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم وشككتم فى امر يأسهن أهو لبلوغ سنهن ـ سن اليأس ـ أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر.

٦ ـ (وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن) أى منتهى زمان عدتهن وضع الحمل(فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن) فلهن عليكم أجر الرضاعة وهو من نفقة الولد التى على الوالد.

ثالثاً: حالات الشذوذ الجنسى وموقف الشرع منها:

اهم ما يلفت نظرنا فى الآيات القرآنية التى ذكرت معظم الفواحش ان هناك نوعاً من العقاب الدنيوى اضافة إلى العقاب الاخروى، وهذه الآيات لم تتحيز لطرف دون آخر، فخص كل من الرجل والمرأة عقاباً

واحداً وفى بعض الحالات اختلفت هذه الادانة حسب موازين شرعية على أساس العدل لا المساواة.

ففى موضوع (الزنا) مثلاً، فى حال لو كانت المرأة محصنة والرجل غير محصن فهنا يختلف العقاب حسب ما تقتضيه العدالة فعلى المرأة ادانة اشد من الرجل والعكس صحيح، وهناك حالات اخرى سنمر عليها لاحقاً.

قال تعالى طبقاً للمساواة:

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[1].

هذا فيما يخص العقاب الدنيوى لكلا الجنسين.

وفى موضع آخر قال تعالى: **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**[2].

فيها عقاب اخروى فقال السيد عبد الحسين دستغيب فى تفسير هذه

---

١ ـ النور: ٢ ـ ٣.
٢ ـ الفرقان: ٦٨.

الآية:

كلمة آثاماً: فى هذه الآية الشريفة اسم لأحد الاودية فى جهنم وهو محل مخصص لمعاقبة الزناة، حيث يسيل من اجسادهم شيء خليط من الصديد والدم، وجاء فى الروايات ان اثام فى هذه الآية وغى فى آية أخرى هما بئران فى جهنم لو القى فيهما حجر فانه لايصل إلى قعرهما إلاّ بعد سبعين سنة، واستطرد يقول: إن الزنا احد أسباب ضياع الانساب وحدوث الفتن والاضطرابات، وسبب فى ضياع المواريث واختلاطها...وقطع صلة الرحم، وضياع حقوق الاباء على الابناء وحقوق الابناء على الاباء[١].

وروى عن الامام الباقرA قوله: للزنا آثار ثلاثة فى الدنيا وثلاثة فى الاخرة، اما آثار الدنيا فأنه: ينزع الحياء، ويقلل الرزق ويقرّب الموت والفناء، اما آثاره الأخروية فأنه يوجب غضب الرب وصعوبة الحساب ودخول النار[٢].

عقاب المحصنة:

قال تعالى: **يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً**[٣].

---

١ ـ الزواج الإسلامي: ٤٢. مؤسسة دار الكتاب الجزائري ط١: ١٤١٦هـ.

٢ ـ بواسطة المصدر السابق: ٤٤.

٣ ـ الأحزاب: ٣٠.

هذا فيما يخص مضاعفة العقاب لنساء النبيo لانهن قدوة المجتمع..

وقال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[١].

فعقوبة المحصنة اشد من عقوبة غيرها لأن حد غير المحصنة مائة جلدة فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[٢]، وعقوبة المحصنة الرجم بالحجارة حتى تموت، وفى ذلك خزى الدنيا اضافة إلى عقاب الاخرة وقال:oخذوا عنى الثيب ترجم والبكر تجلد وتنفى[٣].

وجاء عن الامام الصادقA قوله: ان الله لا يكلم ثلاثة يوم القيامة ولا يطهرهم ولهم عذاب عظيم ومن هؤلاء الثلاثة المرأة التى تزنى فى فراش زوجها[٤].

وفى موضع آخر قال تعالى: وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا[٥].

وقد قيل فى معنى: (واللاتى يأتين الفاحشة) ان المراد بالفاحشة هنا؛

---

١ ـ النور: ٦.
٢ ـ النساء: ٢٥.
٣ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي م٥: ٢٤١.
٤ ـ بالواسطة: الزواج الإسلامي ـ مصدر سابق ـ ٤٥.
٥ ـ النساء: ١٥ـ ١٦.

السحاق، وحدهن الحبس إلى الموت، وبقوله (واللذان يأتيانها منكم) اهل اللواط، وحدهما الاذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة فى سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده فى البكر الجلد، وفى المحصن الرجم[١].

وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال: إذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان[٢].

وجاء عنه ﷺ أيضاً فى تفسير قوله تعالى: (أو يجعل لهن سبيلاً): خذو عنى قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكربالبكر جلد مائة وتغريب عام[٣].

ثم إن الله سبحانه وتعالى خص الحبس فى البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست فى البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه فى البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج فى اصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس فى البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزانى أن يؤذى، فاذا تاب ترك

---

١ ـ انظر التفسير الكبير، الفخر الرازي م٥: ٢٤٠.
٢ ـ م. ن: ٢٤٠.
٣ ـ تفسير الفخر الرازي م٥: ٢٤٣.

ايذاؤه، ويحتمل ايضاً ان يقال ان الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فاذا تابا أزيل الايذاء عنهما وبقى الحبس على المرأة وهذا احسن الوجوه المذكورة[١].

قذف المحصنة:

حذر الإسلام كثيراً من قذف المحصنات واعدّ لمن يقذفهن بالفاحشة عقاباً دنيوياً واخروياً ليذوق وبال امره: **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**[٢].

وقال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ**[٣].

وحديث الافك حديث معروف وصحيح نزل فى براءة عائشة زوج رسول اللهo حينما قذفها قوم، منهم عبد الله بن ابى بن سلول وغيره، راجع التفاسير فى هذه الآية والتواريخ المعتبرة.

رابعاً: تعدد الزوجات

إنّ مسألة تعدد الزوجات من المشاكل التى تثار ضد الإسلام وضد

---

١ ـ انظر تفسير الرازي م٥: ٢٤٤.
٢ ـ النور: ٢٣.
٣ ـ النور: ١١.

التشريع الإسلامى ليشككوا بصلاحية هذا النظام، وانه اهدر كرامة المرأة، والإسلام لم يبتدع مسألة تعدد الزوجات بل على العكس من ذلك جعل له حدوداً وقيوداً، لكنه لم يلغه كلياً فى الوقت نفسه وهناك ضرورات خاصة قد أوجبت هذا الأمر[١]. لكن هذه الآيات ـ الخاصة بتعدد الزوجات ـ قد ظبطت عدد الزوجات وقيدتها بشروط عدة كضمان العدل والقسط والابتعاد عن الجشع والظلم. وجاء هذا التشريع فى عصر كان التعدد شائعاً بغير عدد.

والإسلام لم يرغب بهذا التعدد بل قيد العدد واشترط شروطاً شرعية وأدبية ولكن لن (تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) هنا تكمن مشكلة التعدد فالآية المباركة تنفى استطاعة العدل ولو حرص المؤمن!

الانظمة الغربية تقر بتعدد الزوجات:

وأخيراً بعد ان تعنت الغربيون لمسوا آثار ومساوئ فشل قوانينهم الوضعية ولم نجد بأساً من ذكر نماذج من هذا النوع[٢]:

١ ـ فى عام ١٩٤٩م، تقدم اهالى بون عاصمة المانيا الاتحادية

---

١ ـ انظر ذلك مفصلاً في كتاب: نظام حقوق المرأة في الإسلام، للشهيد مرتضى مطهري: ٢٦٣ ـ ٢٨٨. ط١ ١٩٨٥م.

٢ ـ انظركتاب: نظام حقوق المرأة في الاسلام للشهيد مرتضى مطهري: ٢٦٢ وكتاب تعدد الزوجات في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ١٥ـ ٣٢ دار السلام ط٤: ١٤٠٩هـ.

بطلب الى السلطات المختصة، يطلبون فيه ان ينص فى الدستور الالمانى على إباحة تعدد الزوجات... ونشرت الصحف منذ عشر سنوات تقريباً ان الحكومة الالمانية ارسلت إلى مشيخة الازهر تطلب منها نظام التعدد فى الإسلام لانها تفكر فى الاستفادة منه كحد لمشكلة ازدياد النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من العلماء الالمان اتصلوا بشيخ الازهر لهذه الغاية.

٢ ـ يقول غوستاف لوبون فى كتابه حضارة الغرب:إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب، يرفع المستوى الاخلاقى فى الامم التى تقول به، ويزيد الأُسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما فى اوروبا.

٣ ـ وقالت انى بيزانت زعيمة التيوصوفية العالمية فى كتابها الأديان المنتشرة فى الهند: (ومتى وزنا الأمور بقسطاط العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامى ـ الذى يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء ـ أرجح وزناً من البغاء الغربى، الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره).

٤ ـ وتقول احدى السيدات الانجليزيات (عن جريدة لندن تروث): لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة ترانى انظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن حزنى، وان شاركنى فيه الناس جميعاً؟

لا فائدة إلاّ فى العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء، وهو الاباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى اجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة.

(وقد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال: لم يعمل فى إشاعة الزنا والفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات)[١].

وغير ذلك من الاعترافات التى ادلت بها الصحف والمقالات الغربية بنظام تعدد الزوجات فى الإسلام لانه الدواء الوحيد والعلاج الناجع فى القضاء على مشكلة زيادة عدد النساء على الرجال ولبتر العلاقات السرية غير المشروعة فى اتخاذ الخليلات والاخدان.

ضرورات تعدد الزوجات[٢]

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن م٤: ١٩٨ ـ نقلاً عن رسالة المسترجان ديون بورت إنجليزي في الاعتذار الى حضرة محمد والقرآن، ترجمة الفاضل: السعيدي بالفارسية.

٢ ـ انظر المصادر الأساسية لهذا المبحث: الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، وانظر الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات في كتاب نظام حقوق المرأة في الاسلام

هناك ضرورات وأسباب عامة عالجها الإسلام بتشريع تعدد الزوجات نذكرها على النحو الاجمالى. وللاستزادة يمكن مراجعة المصادر الأساسية لهذا المبحث:

١ ـ الفائدة الاجتماعية وأهمها:

وجود العانسات، وبعبارة اخرى زيادة النساء على الرجال، وتقول الاحصائيات السكانية ان نسبة النساء إلى الرجال فى العالم تصل إلى ٧٠٪ وفى المجتمع السعودى تصل إلى٦٥٪ ودلت الاحصائيات فى (فلندا) أنه من بين كل اربعة اطفال او ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون اناثاً.

٢ ـ قلة الرجال بسبب الحروب والكوارث العامة، والطريق الوحيد لتلافى الخسارة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات.

٣ ـ المصلحة الشخصية ومنها عقم الزوجة فى حال رغبة الزوج فى انجاب الذرية او ان تصاب الزوجة بمرض مزمن او معد، أو ان يكون الرجل كثير الاسفار، أو كبر الزوجة، وغيرها من المصالح الشخصية.

الشهيد مرتضى مطهري. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، د. عبد الناصر توفيق، دار الشروق جدة ط٤ ـ ١٩٧٧م، تعدد الزوجات في الإسلام، عبد الله ناصح علوان مصدر سابق، تعدد الزوجات بين العلم والدين، عبد المحسن علي ابو عبد الله، دار الصفوة بيروت ط١ ١٩٩٧م، ومصادر اخرى بالواسطة.

٣ ـ وجود الأرامل والمطلقات.

٤ ـ صلة القربى.

٥ ـ ان يكره الرجل زوجته.

٦ ـ ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ تكثر نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم.

والإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الوجوب بل أباح ذلك لمن استطاع ان يقيم القسط منهم، وان الزواج هذا عادة لا يتم إلاّ برضى المرأة.

وغيرها من الأمور التى لا تكاد تحصى..

مسألة التعدد فى القرآن الكريم:

إنّ من اهم الأحكام التى شرعها الله فى كتابه فى مسألة التعدد هى:

١ ـ قال تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**[1]. اتفق العلماء على انها ـ الآية ـ تفيد الاباحية لا الايجاب[2]، ثم ان الآية الكريمة حددت مسألة الجمع وهو لا يزيد عن أربع زوجات فى وقت واحد.

---

١ ـ سورة النساء: ٣.

٢ ـ انظر تعدد الزوجات، عبد الله ناصح علوان: ٤١. وتفسير الميزان ٤: ١٩٤.

٢ ـ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** الشيء الذى يلفتنا ويهمنا فى هذه الآية هو مسألة العدل بين الزوجات وكان ذلك شرطاً أساسياً من شروط التعدد، وقد قال بعضهم ان العدل المشروط هو العدل المادى لأن الحب بين الزوجات غير مستطاع لقوله تعالى: **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**[١]، وحث الإسلام على الاكتفاء بواحدة فى حال عدم الامكان فى العدل بين الزوجات فقد روى عن النبىo قوله: اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك[٢].

وقد روى البخارى ان غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، وأن الحارث ابن قيس حين اسلم كان عنده ثمان نسوة فقال النبىo اختر منهن أربعاً ويفارقا سائرهن.

٣ ـ ..**ذلك ادنى الا تعولوا** أى لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له أكثر منها[٣] أى لا يجوز له فى حال العسر ان

---

١ ـ النساء: ١٢٩.

٢ ـ عصمت الدين كركر: المرأة من خلال الآيات القرآنية: ٢١٠ عن سيّد قطب في ظلال القرآن.

٣ ـ تعدد الزوجات، عبد الله ناصح علوان: ٤٧، عن احكام القرآن للبيهقي.

يجمع تحت عهدته أكثر من امراءة واحدة ونجد هذه الآية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع كفالة يتامى النساء والدعوة للحرص على حقوقهن الادبية والمادية وهى بدورها تتعلق بموضوع الزواج فأوّل الآية (فإن خفتم إلاّ تقسطوا فى اليتامى) الآية، والمعنى والله أعلم: إذا أردتم التزوج بهن فابتعدوا عن هذا الزواج لما فيه من شبهه الطمع والإضرار وتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن مثنى وثلاث ورباع (ذلک أدنى ألا تعولوا) ومعنى تعولوا: تعدلوا وتقسطوا...[١].

وحُكى عن بعض أنّه فسّر تعولوا بقوله: بكثرة عيالكم وردَّه المتضلّعون من علم اللغة بأنّ الذى يجيء للمعنى الذى بقوله هو: أعال يُعيل، بضم الياء لا: عال يَعول[٢].

تعدد أزواج النبىo

إنّ تعدد ازواج الرسولo أكثر من الحد المألوف، تسع نسوة فى آن واحد آثار الكثير من الشكوک والإتهامات لرسول البشرية جمعاء دون ان يحكموا فى ذلک العقل او يطلّعوا على الأسباب والحكمة من

---

١ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية: ٢١٠ـ ٢١١.

٢ ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ج٢: ٢٣٨، وانظر: حقائق التأويل: ٤١٦، تفسير التبيان ٣: ١٠٩، الكشاف ١: ٤٦٨.

تعدد ازواجه ثم الظروف التاريخية التى ادت إلى هذا الغرض الرسالى العظيم واليك بعض خصوصيات ذلك الزواج:

١ ـ قوله تعالى: لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ[١].

وهذا تحريم واضح بأن لا يحل له ان يتزوج امرأة على نسائه او ان يطلق احداهن.

٢ ـ قوله تعالى: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً.. واضحة الدلالة بأنه لا يحل للمسلمين الزواج من نساء النبى بعد وفاته.

اما الحكمة من تعدد زوجات النبىo فهذا ليس موضوع بحثنا ويمكن مراجعة ذلك فى كتب السيرة النبوية[٢].

ونستنتج من موضوع تعدد الزوجات فى التشريع الإسلامى، انه كان من أجل مصلحة المرأة والحفاظ على كرامتها وكفالتها لا الاعتداء عليها كما يدعيه خصوم الإسلام، ولا يخفى ان هذا الزواج حاصل بصحة العقد

---

١ ـ الأحزاب: ٥٢.

٢ ـ انظر بحث تعدد ازواج النبي مفصلاً في كتاب: الميزان في تفسير القرآن م٢: ١٩٥ ـ ١٩٨. وكتاب: نظام حقوق المرأة في الإسلام عن تعدد الزوجات، للشهيد مرتضى مطهري، وتعدد الزوجات في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.

وبرضا الطرفين مع ضمان الصداق وغيرها من موجبات العقد الصحيح، ثم انه لم يشرع تعدد الزوجات إلاّ فى حالات خاصة وقيده بالعدل والقسط، ثم نفى سبحانه وتعالى العدل ولو حرص المؤمن بين الزوجات، ولكن عليه ان يحرص ألاّ يميل كلّ الميل فيذر الأخرى معلقة فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان وذلك هو الدين الحق.

وكانت الوصية الأخيرة للنبىﷺ بالنساء كآخر ما تكلم به الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء، فإنهن عوان فى أيديكم الحديث.

* * *

المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ آلاء الرحمن فى تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغى، تحقيق مؤسسة البعثة، ط١ .١٤٢٠

٣ ـ أساس البلاغة، للزمخشرى.

٤ ـ أسباب النزول ، الواحدى النيسابورى المتوفى (٤٦٨هـ) ، مؤسسة الحلبى، القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٥ ـ الاسلام عقيدة وشريعة، شلتوت محمود (معاصر).

٦ ـ الاشراف على مسائل الخلاف، القاضى عبد الوهاب.

٧ ـ أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، ابن عاشور محمد طاهر (معاصر).

٨ ـ تربية المسلم، الشعراوى (معاصر).

٩ ـ تعدد الزوجات بين العلم والدين، عبد المحسن على ابو عبد الله، دار الصفوة بيروت ط١/١٩٩٧م.

١٠ ـ تعدد الزوجات فى الاسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام ط٤، ١٤٠٩هـ

١١ ـ تعد الزوجات من النواحى الدينية والإجتماعية والقانونية، الدكتور عبد الناصر توفيق، دار الشروق جدة ط٤/١٩٧٧م.

١٢ ـ تفسير التبيان للشيخ الطوسى، ١٩٦٣م.

١٣ ـ التفسير الكبير، الفخر الرازى، دار الفكر.

١٤ ـ التفسير الكشاف للزمخشرى (٥٢٨هـ) الطبعة الأولى.

١٥ ـ تفسير ابن كثير لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى (٧٧٤هـ) ـ دار إحياء التراث العربى.

١٦ ـ التفسير المعين، الشيخ محمد هويدى، دار البلاغة.

١٧ ـ تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائى.

١٨ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى.

١٩ـ حقائق التأويل فى متشابه التنزيل، الشريف الرضى.

٢٠ ـ حقوق الإنسان، دارسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمد شريف بسيونى وآخرين، نشر دار العلم للملايين ط١/١٩٨٩م.

٢١ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام، مقال الحقوق الإنسانية للمرأة فى الإسلام، السيد على الخامنئى، خاص لمؤتمر الفكر الاسلامى، طهران ١٤٠٨هـ.

٢٢ ـ حقوق المرأة فى الإسلام واوربا، ١٩٧٨م.

٢٣ ـ حقوق النساء فى الاسلام، محمد رشيد رضا.

٢٤ ـ دستور الاسرة فى ظلال القرآن، أحمد فايز ط١ ١٩٨٠م.

٢٥ ـ رجال ونساء انزل الله فيهم قرآناً، عبد الرحمن عميرة.

٢٦ ـ الزواج، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧ ـ الزواج الإسلامى، مؤسسة دار الكتاب الجزائرى ط١/١٤١٦هـ

٢٨ ـ الزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية، خليفة أحمد العقيلى، دار الكتب الوطنية بنغازى ط١ ـ ١٩٩٠م.

٢٩ ـ سفينة البحار.

٣٠ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، دار الشروق ط١/١٩٩٦م.

٣١ ـ صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى المتوفى (٢٥٦هـ) ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٢ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابن مسلم النيسابورى المتوفى (٢٦١هـ) ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٣ ـ الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، خاشع حقى، دار ابن حزم ط١/١٩٩٧م.

٣٤ ـ الطلاق على متن الشرائع، الشيخ مفيد الفقيه، دار الصفوة، بيروت ط١/١٩٩٤م.

٣٥ ـ عشرون سؤالاً وشبهة عن المرأة، أيوب الحائرى الطبعة الأولى.

٣٦ ـ فى ظلال القرآن، سيد قطب.

٣٧ ـ كتاب العين، الخليل أحمد الفراهيدى، تحقيق الدكتور مهدى المخزومى والدكتور ابراهيم السامرائى، تصحيح اسعد الطيب ط١/١٤١٤هـ

٣٨ ـ كتاب النكاح (ابن داود).

٣٩ ـ لباب النقول فى أسباب النزول، السيوطى.

٤٠ ـ لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربى بيروت.

٤١ ـ مجمع البيان فى تفسير القرآن، الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى المتوفى (٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمى ـ بيروت.

٤٢ ـ المرأة فى التصور الاسلامى، الاستاذ عبد المتعال محمد الجبرى (معاصر).

٤٣ ـ المرأة فى القرآن، عباس محمود العقاد (معاصر).

٤٤ ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية، عصمت الدين كركز (معاصر).

٤٥ ـ مسند أحمد، أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١ هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٤٦ ـ مغنى المحتاج، محمد بن أحمد الشربينى المتوفى (٩٧٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.

٤٧ ـ مفردات الراغب الاصفهانى، تحقيق صفوان عدنان داودى ط١/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٨ ـ مقارنة الاديان، اصدار مركز جهان علوم إسلامى.

٤٩ ـ موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية، المستشار محمد عزمى البكرى، رئيس محكمة الاستئناف، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة منقحة ط٩ /١٩٩٩م.

٥٠ ـ نظام حقوق المرأة فى الإسلام، الشهيد مرتضى مطهرى ترجمة الدكتور ابو زهراء النجفى ط١ ١٩٨٥م.

٥١ ـ نساء فى القرآن، اعداد فؤاد حمد والدقس، دار القلم العربى ط١/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٢ ـ نساء ورجال انزل الله فيهم قرآناً.

٥٣ ـ نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن، الشروانى، الطبعة الأولى.

٥٤ ـ نفسية المراهق وتربيته، عسكر رياض محمد.

٥٥ ـ وسائل الشيعة، محمد بن الحسن بن على الحر العاملى المتوفى (١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٥٦ ـ وضع المرأة الحقوقى بين الثابت والمتغير، ندوة حوارية مع السيد محمد حسن الأمين، دار الثقلين بيروت لبنان ط١/١٩٩٧م.

٥٧- www.as٧aped.com

٥٨- www.foram.amr khaled.net

٥٩- www.stop٥٥.com

الفهرس

كلمة المجمع ٧
المقدمة: وضع المرأة قبل الإسلام ٩
مدخل ١٧
الفصل الأوّل: مكانة المرأة فى القران الكريم ١٩
المبحث الأوّل: (حواء فى الجنة) ٢١
قصة الإغواء ٢٢
المبحث الثانى: الدفاع عن المرأة ٢٧
معنى الوأد وتاريخه عند المفسرين ٢٩
المبحث الثالث: تكريمه سبحانه للمرأة وضرب لها مثلاً ٣٥
المرأة فى المثل القرآنى ٣٧
مثلاً للذين آمنوا ٣٨
مثلاً للذين كفروا ٤١
الفصل الثانى:حقوق المرأة وواجباتها ٤٧
المبحث الأوّل: الحقوق المشتركة ٤٩
المساواة بين الرجل والمرأة ٤٩

الفهرس

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالمرأة ٦٣

أولاً: المرأة اماً ٦٣

ثانياً:المرأة زوجاً ٦٩

حقوق الزوجة على زوجها..... ٧٤

أولاً: حق الصداق (المهر)..... ٧٤

ثانياً : حق النفقة..... ٧٦

ثالثاً: حسن المعاشرة..... ٧٦

أهداف الزواج..... ٧٧

الكفاءة الزوجية..... ٧٩

١ ـ زواج جويبر من بنت رئيس القبيلة..... ٨١

٢ ـ زينب بنت جحش..... ٨١

ممن يتزوج الرجال..... ٨٤

الاهتمام بالمرأة المؤمنة..... ٨٦

القرآن يسلط الضوء على العلاقات الزوجية..... ٨٨

١ ـ القوامة..... ٨٨

٢ ـ الدرجة..... ٩١

الخلاصة..... ٩٨

الفصل الثالث: مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية.....٩٩

أولاً: الحق الأدبى للمرأة.....٩٩

ثانياً: الحق الاقتصادى.....١٠٥

ثالثاً: الحق القضائى للمرأة.....١١٤

رابعاً: الحق السياسى للمرأة.....١١٩

الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بالمرأة ١١٩

أولاً: المشاكل العائلية.....١١٩

أ ـ الشقاق.....١٢٧

ب ـ الظهار.....١٢٨

جـ ـ الخلع.....١٣١

د ـ الإيلاء.....١٣٢

هـ ـ الإرث والعضل.....١٣٤

ثانياً: الطلاق وأحكامه.....١٣٧

أحكام الطلاق فى آيات الطلاق.....١٤٥

ثالثاً: حالات الشذوذ الجنسى وموقف الشرع منها.....١٤٧

عقاب المحصنة.....١٤٨

قذف المحصنة.....١٥١

رابعاً: تعدد الزوجات.....١٥١

الفهرس.....
.....
١٧٧.....
الأنظمة الغربية تقر بتعدد الزوجات.....١٥٢
ضرورات تعدد الزوجات.....١٥٤
مسألة التعدد فى القرآن الكريم.....١٥٥
تعدد أزواج النبى ﷺ.....١٥٧
المصادر.....١٦١
الفهرس.....١٦٧